



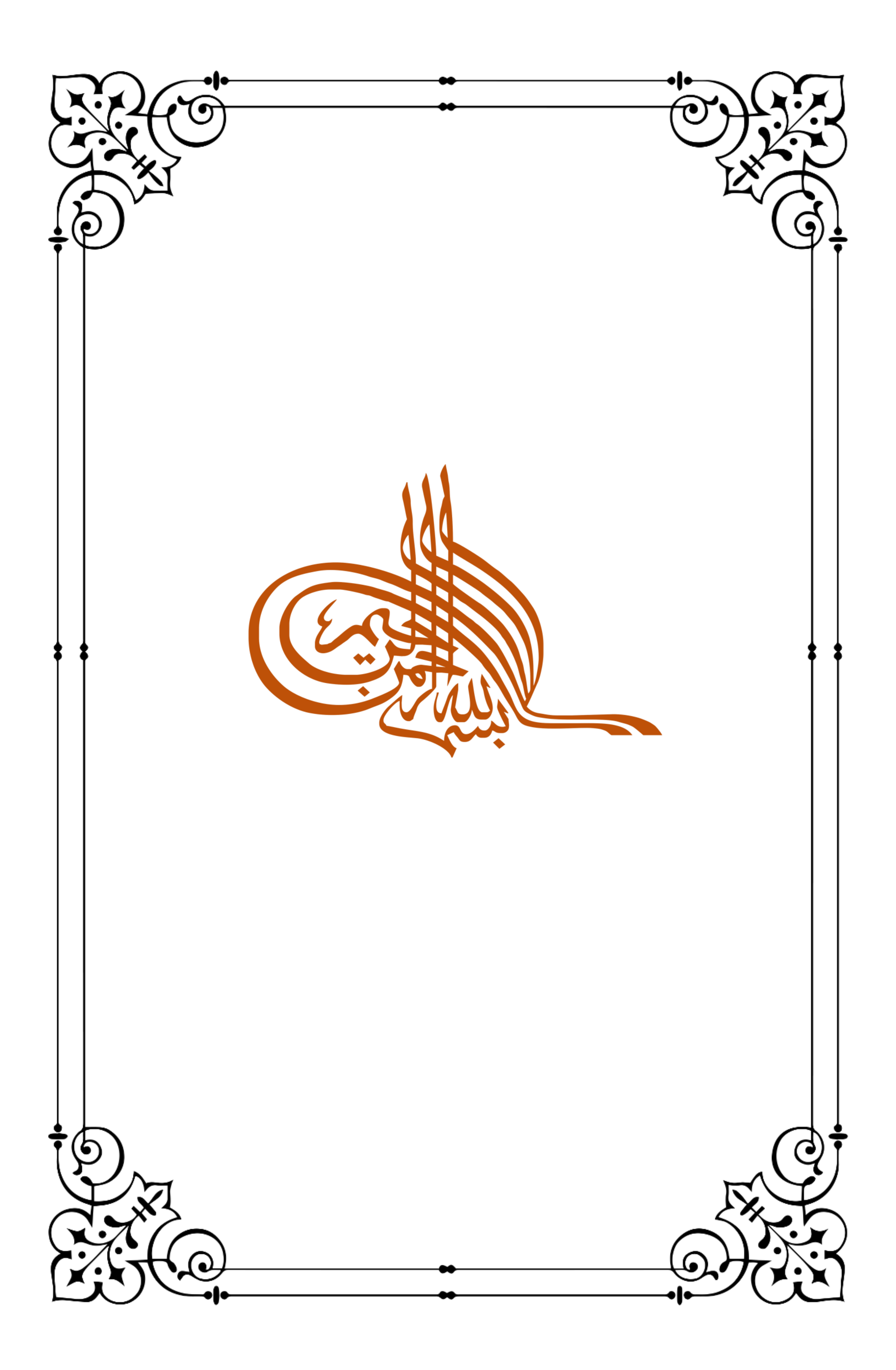
صِفَةُ عُمْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

ومسائل مهمة

إعداد:

هيفاء بنت عبدالله الرشيد




بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى القائل ﷻ في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(١)، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ القائل فيما صح عنه: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"(٢)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وجعلنا منهم بكرمه وفَضله آمين، أما بعد:

أخواتي في الله عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣)، وحديث النبي ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"(٤)، أقدم هذه الرسالة المختصرة عن صفة عمرة النبي ﷺ وبَعض المسائل المتعلّقة بها، نظرًا لقرب موسم الإجازة وأيضاً شهر رمضان المبارك نسأل الله أن يبلغنا إياه، قال النبي ﷺ: "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً"(٥).

ولا يخفى على الجميع مضاعفة الأجور في هذا الشهر المبارك وتنافس الناس على الأعمال الصالحة، ومنها العمرة، لكن يأتي البعض من بقاع بعيدة مع ما يكابدون من جهد ومعاناة سواء بدنية كانت أو مالية للوصول إلى أشرف بقعة على وجه الأرض، لأداء هذا النسك العظيم، ولكن للأسف يقعون في مخالفات وبدع وأخطاء مخالفة لسنة نبينا محمد ﷺ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وأخشى أن يدخلوا في قول الله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(٦)،

---

(١) آل عمران: ٣١.
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/٧٩) برقم (١٢٩٧).
(٣) الذاريات: ٥٥.
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/١٢) برقم (١٣)، ومسلم في "صحيحه" (١/٤٩) برقم (٤٥).
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٣) برقم (١٧٨٢)، ومسلم في "صحيحه" (٤/٦١) برقم (١٢٥٦).
(٦) الكهف: ١٠٣-١٠٤.

وقال سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ (١).

وسبب انتشار هذه الأخطاء في العمرة هو الجهل والتقليد الأعمى للآباء، وعدم التفقه في الدين، فينبغي للمعتمر أن يحرص على صحة عمله، بأن يتعلم مناسك العمرة لتكون عمرته وفق عمرة النبي ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام هو من أُمرنا بالاقتداء به لا بغيره، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢)، وقال ﷺ: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**(٣).

شروط قبول العبادة:

١- **الإخلاص**: قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال الله تعالى: **﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾**(٤)، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: "أي أخلصه وأصوبه" فإنه إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة"(٥).

٢ – **المتابعة**: فمن مقتضيات شهادة أن محمداً رسول الله، ألا يعبد إلا بما شرع، فكل عمل ليس على هدي النبي ﷺ فهو مردود لقول الرسول ﷺ: **"مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**(٦).

وللأسف انتشرت البدع في هذا الزمان، والبدعة أخطر من المعاصي لأن صاحب المعصية يعلم بتحريم اعتدائه على حدود الله ويرجى له الرجوع والاستغفار، أما المبتدع فينشر بدعته ويظن أنه من المهتدين، وهو من الخاسرين، قال تعالى: **﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾**(٧). قال تعالى: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً**

---

(١) الفرقان: ٢٣.
(٢) الأحزاب: ٢١.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الكهف: ٧.
(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم (٨/٩٥).
(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٦٩) برقم (٢١٤٢)، ومسلم في "صحيحه" (٥/٥) برقم (٢٠١٦).
(٧) الكهف: ١٠٣-١٠٤.

مَنْثُورًا﴾[(١)]. وصاحب البدعة التوبة محتجزة عنه حتى يترك بدعته لقوله ﷺ: "**إِنَّ اللهَ احْتَجَرَ التَّوبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحبِ بِدْعَةٍ**"[(٢)].

تنبيه: ولا ينبغي أن يغتر بكثرة المخالفين لسنة النبي ﷺ، لأن الله قال: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: "**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَم، فَجَعَلَ النَّبِيُّ والنَّبِيَّان يَمُرُّونَ معهم الرَّهْطُ، والنَّبِيُّ لَيس معه أَحَدٌ...**"[(٥)].

فمن أراد النجاة فليتمسك بسنة النبي ﷺ، قال الإمام مالك رحمه الله: "**السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَن رَكِبها نَجَا، ومن تَخَلَّفَ عنها غَرِقَ**"[(٦)]، وقال أيضاً: "**مَن مَاتَ عَلَى السُّنَّة فَلْيَبْشِر، من مات على السُّنَّة فليبشر، من مات على السُّنَّة فَلْيَبْشِر**"[(٧)]، وقال الفضيل بن عياض: "طُوبَى لمن مات على الإسلام والسُّنَّة"[(٨)]، وقال طلحة بن عبدالله البغدادي رحمه الله: "وافق ركوبي ركوب أحمد بن حَنبل رحمه الله السفينة، فكان يطيل السكوت، فإذا تكلم قال: "اللهم أمتنا على الإسلام والسنة"[(٩)]، فأسأله سبحانه أن يحينا على السنة وأن يميتنا على السنة. وأن يهدي المسلمين إلى توحيد الله والتمسك بسنة نبي الله ﷺ.

---

(١) الفرقان: ٢٣.

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤/٢٨١) برقم (٤٢٠٢)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٤/١٥٤) برقم (١٦٢٠).

(٣) الأنعام: ١١.

(٤) يوسف: ١٠٣.

(٥) متفق عليه.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٨/٣٠٨) برقم (٣٨٠٣).

(٧) أخرجه الهروي في "ذم الكلام وأهله" (٥/٧٦) برقم (٨٦٧).

(٨) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/١٥٦) برقم (٢٦٨).

(٩) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" (١٠/٤٧٧) برقم (٤٨٥٤).

﴿ فضائل العمرة ﴾

العمرة من العبادات الجليلة التي حث عليها الرسول ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **"تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"**(١)، وثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **"الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"**(٢)، وقال الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها عن الحج والعمرة بأنهما جهاد لا قتال فيه، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"**(٣)، وجاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مرفوعاً: **"اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ"**(٤). وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **"وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ"**(٥)، ورتب الشارع على الطواف حول الكعبة الأجر العظيم، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ"** (٦).

واختار الله سبحانه بيته في مكة وهي البلد الأمين، بلد الرسالة ومهبط الوحي، بلدٌ شع منه نور الإسلام ليبلغ الآفاق. إن مكة أرض لها ميزتها عن غيرها من أرض الله، إذ فيها البيت العتيق الذي هو

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/٨٥٤) برقم (٣٧٤٣)، والترمذي في "جامعه" (٢/١٦٤) برقم (٨١٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/٢٢٢) برقم (٢٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٢) برقم (١٧٧٣)، ومسلم في "صحيحه" (٤/١٠٧) برقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في "سننه" (٤/٨) برقم (٣٥٩٤)، وابن ماجه في "سننه" (٤/١٤٦) برقم (٢٩٠١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/٦٠٢) برقم (٣٠٧٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/٢١٩) برقم (٢٥٠٦)، والحاكم في "مستدركه" (١/٤٤١) برقم (١٦١٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٦/٢٠٧) برقم (٣٩٢٥)، والنسائي في "سننه" (٤/١٤٧) برقم (٤٣٨)، وابن ماجه في "سننه" (٤/٢٨٩) برقم (٣١٠٨)، والحاكم في "مستدركه" (٣/٧) برقم (٤٢٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٥٧) برقم (٥٩٧٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٣٣) برقم (١٢٨٠٧)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٦/٤٩٧) برقم (٢٧٢٥).

أول بيت وضـــع للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[(١)]، فحرمة مكة مستمدة من حرمة بيت الله الحرام، والأعمال الصالحة في هذه البقعة المباركة تضاعف عن غيرها من البقاع، كما أن المعاصي عنده وفيه مغلظة لحرمة البقعة المباركة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٢)].

الإلحاد: هو الميل عن دين الله وشرعه، ويدخل في ذلك كل أنواع الشرك والبدع، فإذا كان الهم بفعل المعصـــية متوعد بالعذاب، فكيف بمن يفعل المعاصــــي؟! عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْــلَامِ سُــنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**"[(٣)]، فليحذرَ المسلم القادم من أقصى البقاع ليؤدي مناسكَ الله في الحرم أن يكونَ من أبغض الناس إلى الله تعالى.

روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان له فســـطاطان -بيتان من شـــعر- أحدهما في طرف الحرم والآخر في طرف الحل، فإذا أراد أن يعاقب أهله أو غلامه فعل ذلك في الفســـطاط الذي في الحل، كان يرى أن معاقبة أهله أو غلامه من الإلحاد، فيخشـــى أن يفعل ذلك في الحرم، فكيف بمن يعمل في مكة ما هو أعظم من ذلك، كمن يتعامل بالربا، أو يروج المخدرات، أو الزنا ودواعيه، أو الكذب والغيبة والنميمة والغش، والسباب والجدل المذموم، أو عقوق الوالدين، أو الشرك والبدع بأنواعها، أو التفجير وزعزعة الأمن بين الناس.

والعجيب أن أهل الجاهلية كانوا يراعون حرمة البيت الحرام أحياناً، فقد قالت إحدى النســـاء قبل الإسلام توصي ابناً لها بتقديس الحرم وتعظيم حرمته فقالت: "أَبني لا تظلم بمكة لا الصغير ولا الكبير، أَبني من يظلم بمكة يلق آفات الشـــرور، أَبني قد جربتها فوجدت ظالمها يبور"[(٤)]. فالمســـلمون أولى وأحق بأن يطهروه من سائر الأنجاس والأدران، وأن يحذروا فيه من البدع والشركيات، ومن جميع الذنوب والمعاصي.

---

(١) آل عمران: ٩٦.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/٦) برقم (٦٨٨٢).

(٤) ذم البغي لابن أبي الدنيا (٦٧/١٩).

﴿ بعض الوصايا لمن أراد العمرة أو الحج ﴾

١. **الإخلاص لله** ﷻ: فيحرص الحاج أو المعتمر على أن يقصد بعمله هذا وجه الله، والدار الآخرة، وألا يكون القصد من عمله الدار الدنيا، ولا رياء وسمعة، ليقول الناس أن فلان قد حج أو اعتمر، فيكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى، ولا يخالطه شيء من أمور الدنيا أو قصد رضى الناس، فالرياء آفة عظيمة يجب الحذر منها، وقد حذرنا النبي ﷺ منها، وخاف على أمته من هذه الآفة، قَالَ رسولَ اللَّه ﷺ: **"إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ علَيْكُم الشِّرْكُ الْأَصغر"** قَالُوا: وما الشِّرْكُ الْأَصْغَر يا رسُولَ اللَّه؟ قَالَ: **"الرِّياء، يقُولُ اللَّه** ﷻ **لَهم يوم الْقِيامَة: إِذَا جزِي النَّاس بأَعمالهم: اذْهبوا إِلَى الَّذين كُنتم تراءون في الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدهم جزاء"**[١].

٢. **متابعة النبي** ﷺ: فالنبي ﷺ يقول: "خذوا عني مناسككم"، فيحرص الحاج أو المعتمر على تعلم ما كان يقوم به النبي ﷺ، ويطبقه كما جاء، دون زيادة أو نقصان، ودون إدخال أمور لم يفعلها ﷺ، ولا يبتدع شيئاً لم يعرف عن النبي ﷺ، قال ﷺ: **"وإِيَّاكُم ومُحْدَثات الْأُمور، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ"**[٢].

٣. **التوبة النصوح إلى الله:** قبل أن يبادر بحجه أو عمرته، يتوب إلى الله مما عمل من معاصي، ومما كان منه من تقصير في حق ربه، ويكون عنده يقين بأن باب التوبة مفتوح، وبأن الله جواد كريم، ورحيم رؤوف، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل. وقد أمر الله سبحانه عباده أن يبادروا بالتوبة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠/٥٦٢٦) برقم (٢٤١٢٠)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢/٦٣٤) برقم (٩٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤/٤٠٨) برقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في "سننه" (٤/٣٢٩) برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في "سننه" (١/٢٨) برقم (٤٢)، والحاكم في "مستدركه" (١/٩٥) برقم (٣٢٨)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا ، ولا أعرف له علة.

(٣) التحريم: ٨.

عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (١).

٤. **التحلل من مظالم وحقوق الخلق**: وذلك بردها إلى أصحابها، أو إرضاء كل من قصر في حقوقهم؛ فالسفر مظنة الهلاك، وربما لا يرجع من سفره، فيجتهد في قضاء دينه، فحقوق العباد لا تسقط إلا بردها أو التحلل منها؛ لقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: **"الدَّواوين ثَلاثَةٌ: فَديوانٌ لا يغفر الله منه شَيْئًا، وديوَانٌ لا يعبأُ الله به شَيْئًا، وديوانٌ لَا يتْرُكُ الله منْهُ شيئًا، فَأَمَّا الدِّيوانُ الَّذي لَا يغفر الله منه شَيْئًا فَالْإِشْرَاكُ بالله ﷻ، قَالَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وأَمَّا الدِّيوانُ الَّذي لَا يعبأُ الله به شَيْئًا قطُّ فظُلْمُ الْعبد نَفْسَهُ فيما بينَهُ وبين ربه، وأَمَّا الدِّيوانُ الَّذي لَا يَتْرُكُ الله منه شيئًا فَمظَالِمُ الْعباد بينهم الْقصاصُ لَا مَحَالَةَ"**(٢). وعَن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَال رسولُ اللَّه ﷺ: **"مَنْ كَانَتْ لَهُ مظْلَمَةٌ لأَحد من عرضه أَوْ شَيء فَلْيَتحلَّلْهُ منهُ الْيومَ، قَبل أَنْ لا يَكُون دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عمل صَالحٌ أُخذَ منه بقدْرِ مظْلَمَته، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حسنَاتٌ أُخذَ من سيِّئات صَاحبه فَحُمل عليه"**(٣).

٥. **الوصية**: بأن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ، وأن يكتب ما له من حقوق عند الناس، وما عليه من حقوق لهم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِم لَهُ شَيْءٌ يُوصي فيه يبيتُ لَيْلَتَيْنِ، وفي لفظ: ثَلاثَ لَيالٍ، إلا ووصيَّتُهُ مكْتُوبَةٌ عنْدَهُ"**(٤)، وأحيانًا تكون الوصية واجبة إذا كان عليه من حقوق الناس ما ليس فيه إثباتات ويخشى من ضياعها.

٦. **التفقه في أحكام الحج والعمرة**: فيتعلم مناسكهما، وكيفية أدائهما على الوجه الصحيح،

---

(١) الزمر: ٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢/٦٢٧٤) برقم (٢٦٦٧١)، والحاكم في "مستدركه" (٤/٥٧٥) برقم (٨٨١٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/١٢٩) برقم (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/٢) برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في "صحيحه" (٥/٧٠) برقم (١٦٢٧).

ويسـأل أهل العلم فيما أشـكل عليه، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وأن يتعبد ربه كما يريد الله منه حتى يقبل عمله، فالعبادات توقيفية لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة.

٧. **النفقة الحلال**: أن يكون ما ينفقه في حجه وعمرته مالاً حلالً، فإن الله لا يقبل إلا طيباً، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**إنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا**"، وذلك أدعى لقبول دعائه، قال ﷺ في الحديث نفسـه: "**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّـفَرَ، أَشْـعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّـمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**"[(٢)].

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/٨٥) برقم (١٠١٥).

﴿ تعريف العمرة ﴾

هي التعبد لله تعالى بأداء مناسك العمرة، وهي قربة يتقرب بها العبد إلى ربه.

﴿ حكم العمرة ﴾

واجبة على الفور مرة واحدة في العمر، ويستحب تكرارها، قال الرسول ﷺ: **"الْحَجُّ مرَّةً، فَمن زَادَ فَتطَوُّعٌ"** (١).

﴿ شروط العمرة ﴾

للعمرة خمسة شروط، وشرط سادس خاص للنساء: (الإسلام، العقل، البلوغ، الاستطاعة، الحرية، والشرط الخاص بالمرأة هو وجود المحرم، وتسقط عنها إذا لم يتوفر هذا الشرط). فالمحرم شرط من شروط السفر، ويسقط الحج أو العمرة عن المرأة لعدم وجود المحرم، فإذا كان يحرم السفر للحج والعمرة من غير محرم؛ فمن باب أولى غيرها كالنزهة والسياحة مثلاً، ويلاحظ وللأسف الشديد تساهل الكثير من النساء في هذا الأمر، وهذا لا يجوز، قال الرسول ﷺ: **"لَا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمنُ باللهِ والْيَوْمِ الْآخرِ تُسَافرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ عليْهَا"** (٢)، ناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر، إن كانت تحافظ على هذا الإيمان فلا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، لأن المرأة ضعيفة ومعرضة للفتن، ولا أحد يغار عليها مثل محارمها، ولا شك أن سفرها من غير محرم يعرضها لفتن الشياطين من الإنس والجن، ولا شك أن الشارع لا يحرم الشيء إلا فيه مضرة ولا يأمر بشيء إلا فيه منفعة، قال الرسول ﷺ: **"لَيْس شَيْءٌ يُقرِّبكُم مِن الْجَنَّة ويُبَاعدُكُم من النَّارِ إلا أَمرْتُكُم به، ولَيْس شَيْءٌ يُباعدُكُم من الْجَنَّة ويُقرِّبكُم من النَّار إلا نَهيْتكُم عَنْه"**(٣)، وما حرمه سبحانه إلا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/٧٠) برقم (١٧٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٤/٥) برقم (٣٥٨٦)، وابن ماجه في "سننه" (٤/١٨٥) برقم (٢٨٨٦). والحاكم في "مستدركه" (١/٤٤١) برقم (١٦١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/٤٣) برقم (١٠٨٨)، ومسلم في "صحيحه" (٤/١٠٣) برقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢/٤) برقم (٢١٤٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩/٦٨) برقم (٣٥٤٧٣).

حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

ملاحظة: المحرم متعلق بالسفر، أما البقاء في المدينة التي تنوين فيها لا يشترط وجود المحرم، وكذلك أداء العمرة لا يتشرط فيها وجود المحرم.

سئل الشيخ ابن باز ﵀: هل يجوز ذهاب المرأة بدون محرم إلى فريضة الحج، هل مثل هذا الحج مقبول أم لا؟ أجاب: "إذا كانت في مكة لا بأس؛ لأنه ليس بسفر، إذا كانت في مكة وحجت مع الحريم فلا بأس، أما إذا كانت في سفر من جدة، من المدينة، من الرياض من غير ذلك، ليس لها أن تحج إلا بمحرم، لقول النبي ﷺ: **"لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"**(٢)، أما إن كانت في مكة فمنى قريب، وعرفة قريب، وكانت مع نساء طيبات فَلَا بأس"(٣).

سؤال: تقول السائلة استأجر لها ابنها حجرة وتركها وسافر، وسيعود بعد فترة هل يجوز لها أن تأتي إلى الحرم أم تجلس في الحجرة؟

الجواب: "إذا كانت الحجرة لا تحتاج إلى سفر قريبة من الحرم فلا حرج أن تأتي، المحرم إنما هو للسفر وأما في السكنى في القرى والمدن فلا يشترط المحرم"(٤).

---

(١) الأنعام: ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/١٩) برقم (١٨٦٢)، ومسلم في "صحيحه" (٤/١٠٤) برقم (١٣٤١).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧/ ٤٨).

(٤) شرح حديث معاذ للشيخ صالح الحيدان (ص: ٢١).

﴿ أركان وواجبات وسنن العمرة ﴾

أركان العمرة: للعمرة ثلاثة أركان: (الإحرام أي النية، الطواف، السعي)، ومن ترك ركناً من الأركان لم يتم نسكه.

واجبات العمرة: للعمرة واجبان هما: (الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير).

السنن: سيأتي ذكرها خلال الشرح بإذن الله.

﴿ محظورات الإحرام ﴾

هي الممنوعات التي يمتنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

١- حلق شعر الرأس: وألحق العلماء بحلق الرأس حلق سائر شعر الجسم.

٢- تقليم الأظافر لليدين والرجلين، أو قصها.

٣- استعمال الطيب بعد عقد الإحرام: سواء في ثوبه أو بدنه، أو في أكله، أو في تغسيله أو في أي شيء يكون.

٤- الجماع أو المباشرة لشهوة: لدخولها في عموم قوله (فلا رفث)، ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا أن يخطب.

٥- قتل الصيد: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾(١)، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم، إلا ما كان داخل الأميال (وهي حدود الحرم)، سواء كان محرماً أو غير محرم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرماً، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

٦- محظورات خاصة بالرجال: لبس القميص، والبرانس، والسراويل، والعمائم، والخفاف، لقول النبي ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا**

---

(١) المائدة: ٩٥.

الْبَرَانِس، وَلَا الْخِفَافَ"[١]، وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعضَ العامة أن لَبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وإنما قصد الفقهاء بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه، كالقميص، ولهذا لو لبس الإنسان رداء مرقّعاً، أو إزاراً مرقّعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً، وبعض الناس يشق على نفسه ويبحث عن نعال أو ساعة أو حزام ليس فيها خيوط، وهذا خطأ، ليس هذا المراد بالمخيط. سئل الشيخ الألباني رحمه الله: الحذاء لأنه فيه خياط وسير الساعة هل يعد هذا من المخيط؟ فأجاب: "ليس المقصود بالمخيط سواء كان لباساً أو حذاء ما كان مُخيَّطاً، وإنما المقصود بالمخيط هو ما كان مفصلا على البدن... على ذلك فالحذاء النعل لا يمكن أن يكون عادة إلا أن يكون مخيطاً فلا يتبادر إلى الذهن أن هذا هو المنهي عنه بالنسبة للمحرم"[٢].

٧- تغطية الرجل رأسه بملاصق: قال ابن عثيمين رحمه الله: "ومن المحرمات في الإحرام: تغطية الرجل رأسه بملاصق، كالطاقية والعمامة والغترة، فأما تظليل الرأس بالشمسية، أو سقف السيارة أو بثوب يرفعه بيديه على رأسه فهذا لا بأس به، لأن المحرم تغطية الرأس لا تظليله" [٣]. وسئل رحمه الله أيضاً: هل تشمل تغطية الرأس أن يضع الناس ورقة أو كرتوناً أو بطانية مثلاً على رأسه؟ فأجاب فضيلته بقوله: "نعم، يشمل هذا، ولهذا إذا احتاج لتظليل رأسه فليرفع هذا عن رأسه قليلاً حتى لا يباشره، ولا يحرم على المحرم أن يحمل عفشه على رأسه، لأن ذلك لا يعد تغطية، وإنما المراد به الحمل" [٤].

وهل يجوز للمحرم أن يغطي رأسه عند النوم؟ الجواب: "إن كان أنثى فمعروف أنه يجوز أن تغطي رأسها، أما إذا كان رجلاً فلا يجوز لا عند النوم ولا في حال اليقظة، لكن لو أنه غطاه وهو نائم ثم استيقظ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/١٣٧) برقم (١٥٤٢). ومسلم في "صحيحه" (٤/٢) برقم (١١٧٧).

(٢) تفريغ سلسلة فتاوى جدة للشيخ الألباني (٢٠/١٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/١٠٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/١٠٨).

وجب عليه كشف رأسه ولا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم"(١).

٨-المحظورات الخاصة بالمرأة: لبس النقاب والقفازين: وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، فإن النبي ﷺ نهى عنه، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين جاء في حديث النبي ﷺ: **"وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمحرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ"**(٢). والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مر الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء، ولا تفعل كما تفعل بعض النساء بأن تضع على رأسها قبعة لها مظلة صغيرة أو مسواك حتى لا يمس الغطاء وجهها؛ إنما هي مأمورة بأن تغطي وجهها عن الرجال في كل وقت في مكة وغير مكة؛ بل إن الحرام في مكة أشد وأعظم، قالت عائشة رضي الله عنها: **"كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنا وَنَحْنُ مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدَانا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا عَلَى وجهِهَا، فَإِذَا جاوزونا كَشَفْنَاه"** (٣)، فيجب على المرأة تغطية وجهها وكفيها -بغير النقاب ولا القفازات وهي محرمة- إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة، فتغطي يديها بثيابها والوجه بإسدال الخمار على وجهها.

فمن فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه. ولكن إذا ذكر من كان ناسياً وجب عليه التخلي عن المحظور، وإذا علم من كان جاهلاً وجب عليه التخلي عن المحظور، وإذا زال الإكراه عمن كان مكرهاً وجب عليه التخلي عن المحظور، مثال ذلك: لو غطى المحرم رأسه ناسياً، ثم ذكر فإنه يزيل الغطاء، ولو غسل يده بالطيب، ثم ذكر وجب عليه غسلها حتى يزول أثر الطيب وهكذا.

حكم من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً:

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً؟

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٢٨)..

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٣٩) برقم (١٣٤)، ومسلم في "صحيحه" (٤/٢) برقم (١١٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/١٠٤) برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في "سننه" (٤/١٦٨) برقم (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/٣٥٥) برقم (٢٩٦١)،

فأجاب: محظورات الإحرام تنقسم إلى:

١- ما لا فدية فيه، مثل: الخطبة، عقد النكاح.

٢- ما له فدية، وكل شي فيه فدية فإن فاعله لا يخلو من ثلاث حالات:

- أن يفعله عالماً ذاكراً مختاراً وهذه الحالة يترتب عليه الإثم وما يجب فيه من فدية.
- أن يفعله متعمداً عالماً مختاراً، ولكن لعذر هذا ليس عليه إثم، ولكن عليه فدية.
- أن يفعل المحظور ناسياً أو جاهلاً، فهذا ليس عليه شيء لا إثم ولا فدية، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] "[2].

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) فقه العبادات لابن عثيمين (ص٣٠٣).

﴿صفة العمرة﴾

أما صفة عمرة النبي ﷺ فقد تم جمع هذه المادة من كتب بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وذكرت فيها ما أمكنني جمعه من السنن الخاصة بالعمرة، بالإضافة إلى بعض السنن التي ترتبط بالعمرة كالسفر وغيرها، أي من حين يخرج المعتمر من بيته إلى انتهاء عمرته، حيث إن منزلة العبد تقاس بإتباعه للسنة، فكلما كان العبد للسنة أتبع كان عند الله أعظم وأرفع، أسأل الله أن يجعلنا من أتباع السنة.

- **يسن أن يكون السفر يوم الخميس وفي النهار إن أمكن**، فعن كَعْبِ بْنِ مالك رضي الله عنه كَانَ يقولُ: "**لَقلَّمَا كَانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَخْرجُ، إذَا خرجَ في سفرٍ، إلا يوم الْخَمِيس**"، وكان ﷺ يبتدأ سفره في أول نهاره، وهذا راجع لأصلَ قوله ﷺ: "بورِكَ لأُمَّتي في بُكُورِها"[١]، والمشي في أول النهار فيه بركة.
- **يســن بعد أو عند ركوب الدابَة متجهاً إلى أداء العمرة أن يأتي بدعاء الركوب على الدابة**: ورَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا استوى علَى بعيره خَارجاً إِلَى سفرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ: "**سُبْحانَ الَّذِي سخَّر لَنَا هَذَا وما كُنَّا لَهُ مقْرِنِين وإِنَّا إِلَى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سفَرِنَا هذَا الْبرَّ والتَّقْوى ومِنَ الْعملِ ما تَرْضى. اللَّهُمَّ هوِّنْ عَلَيْنَا سفَرنَا هذَا واطْوِ عنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والْخلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبةِ الْمنْظَرِ، وسُوءِ الْمُنْقلَبِ في الْمالِ والأَهْلِ**". وإِذَا رجع قَالَهُنَّ. وزاد فِيهِنَّ "**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**"[٢].
- **وفي أثناء سفره يسن له إذا علا ثنية (أي عند الصعود والارتفاع) كبر، وإذا هبط سبح، وإذا أشرف على واد هلل وكبر، وإذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "**كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وإِذَا نَزَلْنَا سبَّحْنَا**"[٣] ولحديث أبي موسى الأشعري

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير برقم (٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٨٤١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٧) برقم (١٧٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤/١٠٤) برقم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/٥٧) برقم (٢٩٩٣).

ﷺ قال: "كُنَّا مع رسول الله ﷺ فكُنَّا إذا أَشْرفْنا علَى واد هَلَّلْنا وكَبَّرنا"[١]. ولحديث النبي ﷺ "لو أَنَّ أَحدكُم إذَا نَزلَ منزلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلمَات اللَّه التَّامَّات منْ شَرِّ ما خلَق لَمْ يَضُرَّه في ذَلك الْمنزل شَيْءٌ حتَّى يرتَحل منْهُ"[٢].

● **المسافر يكثر من الدعاء لأن دعاء المسافر مستجاب بإذن الله:** ويسأل الله ﷻ من خير الدنيا، والآخرة، قال ﷺ: **"ثَلَاثُ دعوات مُستجابات لَا شَكَّ فيهنَّ: دَعْوَةُ الْمظْلُوم، ودعوة الْمسافر، ودعْوةُ الْوالد علَى ولَده"**[٣].

● **يسن له أن يذكر دعاء دخول القرية إذا مر بقرية أثناء سفره:** وهذا الدعاء قلَّ العمل به، كان الرسول ﷺ إذا مر بقرية قال: **"اللَّهُمَّ ربَّ السَّماوات السَّبعِ وما أَظْلَلْن، وربَّ الْأَرضين وما أَقْلَلْن، وربَّ الشَّياطين وما أَضْلَلْن، وربَّ الرياحِ وما ذَرين، فَإِنَّا نسأَلُك خير هذه الْقَرية، وخير أَهْلها، ونعوذُ بك من شرها وشرِّ أَهْلها وشرِّ ما فيها"**[٤].

● **يتجه المحرم إلى الميقات:** والمواقيت: هي أماكن حددها الرسول ﷺ لمن أراد الحج أو العمرة فينوي منها، قال الرسول ﷺ: **"هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى علَيهِن من غَيرِهِنَّ، مِمَّن أَراد الْحَجَّ والْعمرةَ"**[٥]، ومن تجاوزها فإنه يجب عليه أن يعود إليها ويحرم منها، وإن لم يستطع فعليه دم يوزع على فقراء مكة، لأن الإحرام من الميقات من واجبات العمرة كما تقدم، ومن ترك واجباً فعليه دم.

● **فإذا وصل الميقات يستحب له الاغتسال والتنظف والتطيب:** الاغتسال سنة في حق الرجال والنساء، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء فإنها تغتسل وتنوي وتهل، وبعد الطهارة تؤدي المناسك من غير

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/٥٧) برقم (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢/ ١١٧٤) برقم (٣٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١/٥٦٣) برقم (١٥٣٦)، والترمذي في "جامعه" (٣/٤٦٩) برقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في "سننه" (٥/٣٠) برقم (٣٨٦٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/٢٥٤) برقم (٢٥٦٥)، والحاكم في "مستدركه" (١/٤٤٦) برقم (١٦٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/١٣٤) برقم (١٥٢٤)، ومسلم في "صحيحه" (٤/٥) برقم (١١٨١).

الرجوع للميقات أو التنعيم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**مِنَ السُّنَّة أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**" [(١)]، وأيضاً يستحب له التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة رضي الله عنها: "**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**" [(٢)]، والوبيص: البريق واللمعان، وقالت: "**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**" [(٣)]، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**" [(٤)]، فكان الرسول ﷺ يضع المسك على بدنه، ولا يضر بقاء لونه وريحه، وهذا للرجال والنساء، أما النساء فتضع الطيب غير الفواح، مثل المسك وهو ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا**"[(٥)].

سئل الشيخ صالح اللحيدان –حفظه الله– هل للمرأة وضع الطيب بحيث تشمه الرجال؟ فأجاب "لا يحل للمرأة، لا في حج ولا في غيره أن تتطيب وتختلط مع الرجال، كأن تكون في سيارة فيها نساء ورجال ويتطيب النساء، وإذا كان ذلك تستعمل الطيب الذي له لون ولا رائحة فيه، لعموم نهي النساء أن يتطيبن بالطيب، ويخرجن من منازلهن، وطيب زوجات النبي ﷺ وهن محرمات يناسب ذلك الوقت، لا يجتمع الناس في مركب واحد، ولا يكونون متلاصقة النساء في مراكبهن مع الرجال" [(٦)].

- **ثم يلبس المعتمر ملابس الإحرام**: ويستحب للرجل أن يرتدي إزارين ورداءين أبيضين نظيفين، ويجب أن يكون غير مخيطين، أي غير مفصلين على مقدار العضو كالشراب والفنيلة، ويجوز للمحرم لبس الإحرام في بيته قبل سفره، ولكن لا يعقد نية الإحرام إلا عند الميقات. أما المرأة لها أن تلبس ما تشاء من

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٦٢/٤) برقم (١٢٥٩)، وأبو داود في "سننه" (١١٢/٢) برقم (١٨٦٥)، والترمذي في "جامعه" (١٩٨/٢) برقم (٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦/٢) برقم (١٥٣٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٠/٤) برقم (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦/٢) برقم (١٥٣٧)، ومسلم في "صحيحه" (١١/٤) برقم (١١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٦/٢) برقم (١٥٣٧)، ومسلم في "صحيحه" (١١/٤) برقم (١١٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٠٤/٢) برقم (١٨٣٠)، والبيهقي في "سننه" (٤٨/٥) برقم (٩١٤٢).

(٦) موقع سماحة مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ على النت.

أزرق أو أخضر أو كحلي وغيره مع الحذر من التشبه بالرجال، أو أن يكون ملفتاً للأنظار أو به زينة، وليس للمرأة لباس معين للإحرام كالأسود أو الأخضر كما يعتقد البعض، فهذا لا أصل له؛ بل هو بدعة وإحداث في دين الله ما ليس فيه، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ"** (١)، تغطي يديها عند وجود الرجال بساتر للكفين، والوجه بغير القفازين والنقاب.

ملاحظة: يجوز خلع لباس الإحرام للرجل والمرأة وتغييره إذا اتسخ أو تبديله بآخر، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، فإن ذلك لا يضر بإحرامه أبداً، وكذلك يجوز للمحرم الاغتسال للنظافة أو للتبرد.

سئل الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله: امرأة محرمة وعند وصولها إلى الفندق قامت بتغيير ملابس الإحرام، هل عليها شيء؟ فأجاب: "تغيير الملابس للمرأة والرجل لا محظور فيه، الرجل يجوز له أن يستبدل ملابس إحرامه بملابس إحرام أخرى، أما المرأة فليس لها ملابس خاصة في الإحرام، وإنما تمنع في حال إحرامها من لبس القفازين والبرقع والنقاب"(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: "يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة"(٣).

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز للمحرم أن يغتسل بدون جنابة؟ وهل يجوز له أن ينغمس في الماء وهل يدخل ذلك في حكم تغطية الرأس؟ فأجاب: "يجوز أن يغتسل المحرم وإن لم يكن عليه جنابة، لأن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم، ويجوز أن ينغمس في الماء ويغمس رأسه ولا حرج في ذلك ولو كان محرماً، لأن الأصل الحل"(٤).

- **إذا وصل الميقات يحرم منه وجوباً ولا يتعداه:** فإن كان السفر على متن طائرة لا تتوقف إلا في جدة، فيلبس الرجل الإحرام في المنزل أو في المطار أو في الطائرة، وأن يُحرم بعمرة وجوباً، قبل أن يتجاوز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح حديث معاذ (ص: ١٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١١/١٨٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/١٢٩).

الميقات المكاني المتعلق به، ويستحب له التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ثم يتوجه إلى القبلة ويعلن نيته أن يهل.

والإهلال: هو رفع الصوت بما أوجبه على نفسه، فإن كانت عمرة قال: "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة" لما ثبت عن النبي ﷺ أنه: **"رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا"**(١).

ولا يشكلُ على البعض التَلَفظ بنية الدخول في النسك، لا شك أن التلفظ بالنية بدعة، لكن هذه -أي التلفظ بالنسك- مختلفة، لأنها عبادة قولية وليست تلفظاً للنية كما يظن البعض، فالتلفظ بالنسك ليس هي النية، المعتمر لم يأت إلى الميقات إلا بنية، وهي كالتكبير بالنسبة للصلاة هي ذكر ينعقد به الإحرام.

أما قول: **"اللَّهُمَّ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"**، فلا يقال إلا إذا كان هناك عائق يتوقع حصوله مثل مرض، كالحامل، والمرَيض، وغيرَه، والأفضل تركه إذا لم يكن هناك حاجة، كما قاله أهل العلم لأن الرسول أمر المرأة الشاكية أن تأتي بهذا الذكر وهو ﷺ لم ينقل عنه أنه اشترط، وقال: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**، فعَن عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ مرَّ بضباعة وهي شَاكِيةٌ فَقَالَ: **"أَتُرِيدِين الْحَجَّ؟"**. قَالَت: نعم. قَالَ: **"فَحُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"** (٢).

● **هل للإحرام صَلَاةٌ خاصة به؟** اختلَفَ أهل العلم، منهم من قال: نعم. ومنهم من قال: مكروه. ومنهم من قال: مباح. ومنهم من قال: إنها بدعة. وأصح الأقوال كما ورد عن كثير من أهل العلم وهو الأقرب للدليل أنه ليس هناك صلاةٌ تسمى بركعتي الإحرام، إنما أفضل وقت أن يعقد الحاج أو المعتمر إحرامه بعد صلاة فريضة أو نافلة كسنة وضوء أو راتبة، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ليس للإحرام نافلة معينة"(٣)، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣/٢) برقم (١٠٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٤/٢) برقم (٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/٧) برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (٢٦/٤) برقم (١٢٠٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٦٨/١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٢/٥).

• **وبعد الإحرام يســن للمحرم التلبية:** ويســن له الإكثار منها، وتتأكد عند تغير المكان كركوب السيارة والانتقال من نسك إلى آخر، ويستمر بالتلبية حتى يطوف، فعندها ينتهي وقت التلبية، وصفتها كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقول: **"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"** (١)، والتلبية عبادة قولية محببة لله تعالى، كما أن التلبية شعار المحرم وعنوان الطاعة والمحبة والاستجابة إلى الله عز وجل، وهي تحتوي على أفضل الذكر وفيها خضــوع وتذلل، وفيها توحيد الله جل جلاله، فيجب على المســلم اســتحضــار هذه المعاني في قلبه ولا تخرج من لسـانه دون فهمٍ لمعانيها، ومما يحفز على التلبية ما رواه سـهل بن سـعد السـاعدي رضي الله عنه قال: قال الرسـول ﷺ: **"مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ شَــجَرٍ وَحَجَرٍ وَمَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَعْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ"**(٢)، المدر: الطِّين أو البيوت المبنية من الطين. والســـنة أن يجهر الرجل بها، أما المرأة تسر بها أي لا ترفع صـوتها لأن الأصـل في حق المرأة التسـتر. قال ابن عبد البر رحمه الله:

"وأجمع أهل العلم أن الســنة في المرأة ألا ترفع صــوتها، وإنما عليها أن تُســمع نفســها فخرجت من جملة الحديث، وخصــت بذلك وبقي الحديث في الرجال" (٣). وأخرج ابن ماجة في الســنن أن رســول الله ﷺ سـئل: أي الأعمال أفضـل؟ قال: **"الْعَجُّ وَالثَّجُّ"** (٤)، والعج: رفع الصـوت في التلبية والتكبير. والثج: نحر البدن. وكان صحابة رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٧/٢) برقم (١٥٤٠)، ومسلم في "صحيحه" (٧/٤) برقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٧٩/٢) برقم (٨٢٨)، وابن ماجه في "سـننه" (١٥٩/٤) برقم (٢٩٢١)، والحاكم في "مسـتدركه" (٤٥٠/١) برقم (١٦٦١)، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٤٨٧/٣) برقم (١٥٠٠).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٥٧/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١٧٨/٢) برقم (٨٢٧)، وابن ماجه في "سـننه" (١٦٠/٤) برقم (٢٩٢٤)، والحاكم في "مسـتدركه" (٤٥١/١) برقم (١٦٦٢)، وحسنه الألباني في "المشكاة" (٧٨١/٢) برقم (٢٥٥٠).

أخطاء متعلقة بالإحرام:

١. عدم حك الشعر، قيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوماً يقولون بعدم حك الرأس، قالت: **"لَو ربطْتَ يدَيَّ ولَمْ أَجدْ إلا أَنْ أَحُكَّ برجْلي لَحَكَكْتُ"** (١)

٢. عدم غسل الشعر أو تمشيطه وقت الإحرام حتى لا يسقط، أو عدم غسل الشعر بالشامبو.

٣. عدم تبديل الإحرام بآخر إلا لحاجة، والمرأة ليس لها لباس خاص بالإحرام.

٤. عدم الاغتسال للتبرد، أو النظافة أثناء الإحرام.

٥. التلفظ بالنية كأن يقول نويت أن أؤدي العمرة، ونويت أن أعتمر عن فلان وهكذا.

٦. اعتقاد أن هناك لون معين لملابس المرأة في وقت الإحرام، كالأخضر أو الأبيض أو غيره.

٧. عدم لبس ساعة أو حزام أو نعال فيها خيوط، والبعض قد يتكلف فيبحث في الصيدليات عن شامبو خاص ما فيه ريحة، أو يبحث عن حذاء خاص للحج والعمرة.

٨. الاعتقاد بوجوب الاشتراط -أي قول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني- عند الإحرام.

- **يستحب الإكثار من الذكر بصفة عامة:** يكثر من الذكر أثناء إحرامه، فيكثر من التكبير والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: **"أَلَا أُنَبِّئُكُم بخَيرِ أَعْمَالكُمْ، وأَزْكَاهَا عنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرْفَعِهَا في درَجَاتكُمْ، وخَيرٍ لَكُم من إعْطَاء الذَّهَب والْوَرِق، وأَنْ تَلْقَوا عَدُوَّكُم فَتَضْربوا أَعْنَاقَهم، ويضْربوا أَعناقَكُم؟"** قَالُوا: وما ذَاكَ يا رسُولَ الله؟ قَالَ: **"ذكْرُ الله** عز وجل**"**. قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: **"مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ من عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ من عَذَاب الله من ذكْر الله** عز وجل**"**(٢). وينبغي أن يستشعر فضل الله عليه ويكثر من شكره، أن وفقه لأداء هذه العبادة العظيمة، ويسر له الذهاب إلى أشرف بقاع الأرض،

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥٢١/١) برقم (١٣١٠)، والبيهقي في "سننه" (٦٤/٥) برقم (٩٢٣٣)، وصححه الألباني في "حجة النبي ﷺ" (ص: ٢٥) برقم (٢).

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٨٩/٥) برقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه في "سننه" (٧٠٥/٤) برقم (٣٧٩٠)، والحاكم في "مستدركه" (٤٩٦/١) برقم (١٨٣١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

ويستشعر أن هناك الكثير من الناس من تتطلع نفسه إلى مكة، لكن لم يتيسر لهم، فيكثر من الشكر والحمد لله على توفيقه له.

• **يسن الاغتسال عند دخول مكة:** فمن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل، وليدخل نهاراً أسوة برسول الله ﷺ. جاء في الحديث أن النبي ﷺ **"لَمَّا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كُدًى، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ"** (١).

• **إذا وصل الحرم، يسن له عند دخول المسجد الحرام أن يقدم رجله اليمنى كسائر المساجد،** يقول: **"بسم الله** (٢) **والصلاة والسلام على رسول الله**(٣)**، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ"** (٤).

• **ليس على المحرم تحية المسجد لأن تحية المحرم الطواف:** هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، منهم من قال تحية البيت الطواف. والأفضل إذا تيسر للداخل للصلاة أن يبدأ بالطواف، وإذا شق عليه فيصلي ركعتي تحية المسجد. وبهذا القول قال الشيخ ابن باز رحمه الله(٥)، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله(٦).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "وهنا مسألة: وهي هل تحية المسجد الحرام الطواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟ اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطواف، فإن طوافه يغني عن تحية المسجد، لأن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام للطواف ولم يصل التحية، لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس علم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن يصلي ركعتين كغيره من

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٢٠٥)، رقم (٢٦٩٤).
(٢) جاء ذكر التسمية عند عبد الرزاق في "المصنف" (٤٢٦/١) برقم (١٦٨٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٦/٣) برقم (٣٤٣٢).
(٣) جاء ذكر الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند النسائي في "الكبرى" (٤٠/٩) برقم (٩٨٣٨)، وابن ماجه في السنن (٤٩٤/١) برقم (٧٧٣).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٥/٢) برقم (٧١٣).
(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٩٥/١٧).
(٦) موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على النت.

المساجد"[١].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات! لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]" [٣].

- **ثم يتجه المعتمر نحو الكعبة للطواف**: ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بدعاء خاص عند رؤية البيت، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء ابن عمر رضي الله عنه: **"اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ"**[٤]، فحسن، لثبوته عنه. أما رفع اليدين عند رؤية البيت ففيه نظر، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "ليس هناك ما يدل على رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، والأحاديث الواردة على ذلك ضعيفة"[٥].

واحتج من قال برفع اليدين عند رؤية الكعبة بما روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما -مرفوعاً وموقوفاً- أن النبي ﷺ قال: "لَا تَرْفَعِ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَفِي الْمَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ".
وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٧٠٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧٦/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٨٥/١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٢١٠).
والحديث لا يصح مرفوعاً، وقد ضعفه البخاري في "رفع اليدين في الصلاة" (ص٥٩)، والبغوي في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦٣/٢٠).
(٢) الحج: ٧٨.
(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٣/٣).
(٤) أخرجه البيهقي في "الكبير" (٧٣/٥) برقم (٩٣٠٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٦٥/٨) برقم (١٥٩٩٩)، وقال الألباني ف "مناسك الحج والعمرة" (ص: ٢٠): إن دعا به فحسن، لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤٥/٥).

"شـرح السـنة" (٧/٩٩)، والبيهقي في "السـنن الكبرى" (٥/١١٧)، والنووي في "خلاصـة الأحكام" (١٠٨٣)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٠٥٤).

وقد روي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شـيبة في "مصـنفه" (٢٤٥٠) من طريق ابن فُضَيل، عَنْ عطَاء، عن سَعِيد بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاس بِهِ.

وهو ضـعيفٌ أيضـاً؛ لأجَلِ عطَاء بن السَـائب فإنه اختلط، وابن فضـيل ليس من قدماء أصـحابه، ومن أهل العلم من يصحح وقفه.

- **إذا وصل المعتمر الكعبة:** يجعلها عن يساره أثناء طوافه.
- ثم يتجه إلى الحجر الأسود:

١. والأفضل أن يستلمه بيمينه.

٢. ويقبله إن تيسر له ذلك عند المرور بالحجر الأسود.

٣. فإن لم يستطع أن يقبله استلمه بيده وقبل يده.

٤. ثم يلي ذلك في الأفضلية أن يستلمه بشيء معه كالعصا وما شابهها، وقبَّل ذلك الشيء، فإن تعذر عليه لشـدة الزحام أشـار إليه بيده اليمين فقط من بعيد من غير أن يقبل يده، ويفعل ذلك في كل طوافه، وقد ورد كل ذلك عن النبي ﷺ، فعن نافع قَالَ: "**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**" [(١)]. وعن أَبِي الطُّفَيلِ، قال: "**رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**" [(٢)]. المحجن: العصا.

وعن ابن عباس قال: "**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ**" [(٣)].

تنبيه: البعض يشـير بكلتا يديه من بعيد، ثم يقبل يديه؛ وهذا خلاف السـنة، بأن يرفع يده اليمين ويشير بها مع التكبير لمرة واحدة فقط.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ١٢٨٦)، برقم (٢٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ١٥٢)، برقم (١٦١٢).

سؤال: ما كيفية الإشارة عند الحجر الأسود؟ هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كما تشير في الصلاة أي أن ترفع اليدين قائلاً الله أكبر؟

الجواب: "الإشارة تكون باليد اليمنى كما أن المسح يكون باليد اليمنى" (١).

سؤال: هل يشير الإنسان إلى الحجر وهو ماشي والحجر عن يساره أم يستقبله؟

الجواب: "روي أنَّ عمر رضي الله عنه كَانَ يزاحم علَى الرُّكْن، فقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: **"يَا أَبَا حَفْص، إنَّكَ رجل قَوِيٌّ، وإنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيف، فَإِذَا وجدْت خَلْوَةً فَاسْتلم الرُّكْن، وإلا فَهلِّل وكَبِّر وامض"** (٢)، فالظاهر عند الإشارة فيستقبله، وإن هذه الإشارة تقوم مقام التقبيل والاستلام يكون الإنسان مستقبلا له، لكن إن شق أيضاً مع كثرة الزحام فلا حرج أن يشير وهو ماشي" (٣).

فضائل الحجر الأسود:

١- قال الرسول ﷺ: **"لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَر يوم الْقِيَامَة ولَه عينَان ينْظُرُ بهما، ولِسَانٌ يَنطقُ به، يَشْهَدُ لمن يستلمه بحق"**(٤).

٢- وقال: **"إنَّ مسح الْحَجَر الْأَسْود والرُّكْن الْيَمانِي زحاما يَحُطّ الْخَطَايا حطًّا"**(٥).

٣- وقال: **"الْحَجَر الْأَسْود من الْجَنَّة، وهو أَشَدُّ بياضا من اللبن، فَسوَّدَته خطَايا بَنِي آدم"**(٦).

تنبيه: استقبال الحجر الأسود أثناء الإشارة:

سئل ابن عثيمين رحمه الله: هل يشير الإنسان إلى الحجر وهو ماشي والحجر عن يساره أم يستقبله؟

فأجاب: "روي أنَّ عمر كَانَ يزاحم علَى الرُّكْن، فقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: **"يَا أَبَا حَفْص، إنَّكَ رجل قَوِيٌّ، وإنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيف، فَإِذَا وجدْت خَلْوَةً فَاستلِم الرُّكْن، وإلا فَهلِّل وكَبِّر وامض"** (٧). فالظاهر عند

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/٤٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٣٩)..

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٣) برقم (٩٦١)، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٧٣) برقم (٢٩٤٤)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٤٨) برقم (٢٢٥٠)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٧) برقم (١٦٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم (١٦٦)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩) برقم (١١٨٧).

(٦) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢١٥) برقم (٨٧٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ١٢٣) برقم (٣٩٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٧٠) برقم (١٩٥)، والبيهقي في "الكبير" (٥/٨٠) برقم (٩٣٥٣).

الإشارة يستقبله، وإن هذه الإشارة تقوم مقام التقبيل، والاستلام يكون الإنسان مستقبلاً له. لكن إن شق أيضاً مع كثرة الزحام فلا حرج أن يشير وهو ماشي"(١).

سؤال: هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أولاً؟

أجابت اللجنة الدائمة: "الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه يكبر كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، ويسن له التكبير عند محاذاته كما يسن له التكبير في بدء كل شوط اقتداء بالرسول ﷺ مع استلام الحجر وتقبيله إن تيسر"(٢).

تنبيه: لا يعتقد في الحجر الأسود النفع والضر، وإنما يفعل ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الحجر الأسود وقبّله، وقال: "**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**"(٣).

- **ثم يقول في بداية الطواف: "بسم الله والله أَكْبَر"** ويقول: "**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ**"، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في التلخيص عن سعيد بن سالم عن أبي جريح، فإن قال بهذا فهو حسن لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ (٤). "**بسم الله والله أَكْبَر**" التكبير هنا سنة قولية من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٥)، أما التسمية فالثابت أنها من عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٦)، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أن يزيدون في بعض الأقوال، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره، فتكون سنة تقريرية أقرها الرسول ﷺ، إذاً التسمية قبل التكبير صحت عن ابن عمر موقوفاً.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (٧/٢٣٩).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١١/٢٢٤، ٢٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/١٤٩) برقم (١٥٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤/٦٦) برقم (١٢٧٠).
(٤) أخرجه البيهقي في "الكبير" (٥/٧٩) برقم (٩٣٤٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨/٧٧٨) برقم (١٦٠٤٥).
(٥) أخرج حديث جابر رضي الله عنه مسلم في "صحيحه" (٤/٣٨) برقم (١٢١٨).
(٦) أخرجه البيهقي في "الكبير" (٥/٧٩) برقم (٩٣٤٢)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥/٣٣) برقم (٨٨٩٤).

• **ويسن للرجل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وكذلك الاضطباع بالنسبة للرجال في السبعة أشواط**: أما المرأة لا رمل لها ولا هرولة. والرمل هو: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، **والاضطباع**: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، ويسمى "التأبط". عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: **"طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ"** (١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبعاً"** (٢)، وأصل ذلك أو حكمته، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِب. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاط، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ"** (٣)، وفي لفظ لمسلم (٤): **"وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ"**، وفي لفظ لغيره: **"لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ"** (٥). ويزيل المعتمر الاضطباع إذا فرغ من طوافه.

• أما ما يقال في الطواف: فليس هناك دعاء أو ذكر مقيد لكل طواف كما هو منتشر في بعض الكتيبات، التي يذكر فيها بأن يقول في الشوط الأول: كذا وكذا، والثاني: كذا وكذا، هذا من البدع. والسنة جاءت بذكر واحد مقيد فقط في ختام كل طواف، وذلك بين الركن اليماني والحجر الأسود وهو: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[البقرة:٢٠١]. وهذا الدعاء من أجمع

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١١٦) برقم (١٨٨٣) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٠٣) برقم (٨٥٩)، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٧٩) برقم (٢٩٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم (١٦٠٣)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم (١٦٠٢)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم (١٢٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٥٢) برقم: (٢٦٨٣).

(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١١٩) برقم (٣٨١١).

الأدعية التي وردت في القرآن الكريم، فعن ثابت، أنهم قالوا لأنس بن مالك: ادع الله لنا، فقال: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾[البقرة:٢٠١]، قالوا: زدنا، فأعادها؛ قالوا: زدنا، فأعادها؛ فقالوا: زدنا، فقال: ما تريدون؟ سألت لكم خير الدنيا والآخرة"[(١)].

- فالتقييد بقول أو فعل لم يرد عن النبي ﷺ فهو ضلالة كما قال ﷺ: "**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**" [(٢)]، فله أن يدعو بما يشاء من الأدعية دون تقييد، ويسأل الله ﷻ من خيري الدنيا والآخرة، وأن يقرأ القرآن ويذكر الله، والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور، ولا بأس من الاستعانة ببعض الكتيبات إذا كان محتاجاً إلى ذلك بشرط أن تكون من الكتيبات التي تتحرى الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، أما من لا يحتاج إليها، فالأفضل في حقه أن يعتمد على ما يحفظه من أدعية وأذكار وما يوفق إليه من الدعاء، فإن ذلك مظنة الخشوع في الدعاء وحضور القلب، وإجابة الدعاء.

- **عند المرور بالركن اليماني يسن استلامه:** فالسنة أن يستلمه باليد ولا يقبله، وإن لم يستطع استلامه، فيمضي من غير إشارة ولا تكبير، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ.

فالمسلم يتبع ولا يبتدع، وللأسف نرى الكثير إذا حاذوا الركن اليماني يشيرون إليه ويقبلونه؛ بل ويمسحون على وجوههم بأيديهم، وغير ذلك من البدع والمحدثات التي لا أصل لها في سنة نبينا محمد ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع في الدين ما ليس فيه، ولا يغتر بكثرة المخالفين، فالذين على الهدى والحق هم القلة كما جاءت بذلك النصوص، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[(٤)]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[(٥)]، وجاء في الحديث النبوي: "**يأتي النبي وليس معه**

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣/ ٢١٩)، برقم (٩٣٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ص: ٢٤.
(٤) الأنعام: ١١٦.
(٥) يوسف: ١٠٣.

أَحدٌ"[(١)]، فلا يغتر بكثرة المخالفين، فكثرة المخالفين وحسن النية ليسا دليلاً على صحة العمل، والقاعدة الفقهية المعروفة أن النية لا تصحح الخطأ.

فائدة: للبيت أربعة أركان، الركن الأسود، ثم اليماني ويقال لهما اليمانيان، والركنان الآخران يقال لهما الشاميان، وفي الركن الأسود فضيلتان، أحدهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والآخر: كون فيه الحجر، وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة، وأجمع العلماء على أن الركنان الشاميان لا يستلمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والاستلام هو مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة ابراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تُقَبل باتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه ديناً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل" [(٢)].

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: "طفت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وفي رواية مع عثمان) رضي الله عنه، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه، فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا، قال: فانفذ عنك، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة"[(٣)].

هل يشرع للطائف قراءة القرآن أو الدعاء؟

فالطائف له أن يقرأ القرآن ويدعو الله بما شاء ويذكره تعالى: كأن يقرأ سورة الإخلاص، لأن قراءتها ثلاث مرات تعدل القرآن، وآية الكرسي، والفاتحة، وغيرها من السور ولاشك أن الحسنات تعظم بشرف المكان والزمان، ولا بأس من حمل الطائف القرآن والقراءة منه إذا كان لا يسبب أذى للآخرين، وذكر هذا العلامة ابن القيم رحمه الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"يقُولُ اللهُ: من شَغَلَه ذِكْري عَن مسأَلَتِي، أَعْطَيتُه فَوقَ ما أُعطِي السَّائلينَ"**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٦) برقم (٥٧٠٥) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم (٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٨٩) برقم (٢٥٩)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥ / ٤٥) برقم (٨٩٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٢٣٨) برقم (٣١٩٩) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥ / ١٤٠) برقم (٢٩٨٨١).

ويكثر من كلمة التوحيد –لا إله إلا الله– فهي أفضل ذكر، عن أبي سعيد الخُدْري عن رسول الله ﷺ قال: **"قَالَ موسى: يا رب علّمني شيئا أذْكُرك به، وأَدْعُوك به. قَالَ: قُلْ يا موسى: لَا إلَه إلَّا الله. قَالَ: يا رب كُلُّ عبادك يقولُ هذَا. قَالَ: قُلْ: لَا إلَه إلَّا الله. قَالَ: إنَّمَا أُريدُ شيئًا تَخُصُّني به. قَالَ: يا موسى لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماوات السَّبعِ والْأَرضين السَّبعِ في كفَّة، ولَا إلَه إلَّا الله في كفَّة، مالَتْ بهم لَا إلَه إلَّا الله"** [١].

- **يجوز للمرأة الطواف من وراء الرجال من غير مخالطة:** كانت عائشة رضي الله عنها تطوف من غير مخالطة، أما المرأة اليوم فقد تجاوزت مخالطة الرجال إلى مزاحمتهم عند الحجر الأسود والركن اليماني، ولو اقتدت بنساء السلف لكان خيراً لها.

فالأصل أن المرأة تطوف من وراء الرجال لا من بين أيديهم، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **"شَكَوت إِلَى رسُول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكي، قَالَ: طُوفي من وَرَاء النَّاس وأَنْت راكبَةٌ"**[٢]. وفي البخاري (١٥٣٩) أن ابن جريج قال لعطاء: كيف يُخَالطْن الرجال؟ قال: **لَمْ يَكُنَّ يُخَالطْن، كَانَتْ عائشةُ** رضي الله عنها **تَطُوفُ حجرة –أي:معتزلة– من الرجال لا تُخَالطُهم**..."الحديث.

قال الباجي رحمه الله: " وأَمَّا الْمرأَةُ فإنَّ من سُنَّتها أَنْ تطُوفَ وراء الرِّجال؛ لأَنَّهَا عبادةٌ لَهَا تعلُّق بالْبيْت فَكَانَ من سُنَّة النّسَاء أَنْ يكُنَّ وراء الرِّجال كَالصَّلَاة"[٣]. وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (فتوى رقم ٦٧٥٨): "فإنَّ النساء كنَّ يطفن في عهد النبي ﷺ من وراء الرجال متسترات، لا يداخلنهم، ولا يختلطن بهم".

وقيل لسودة رضي الله عنها: ألا تحجين وتعتمرين كما يفعل أخواتك، فقالت: **"قَدْ حججت واعتَمرت، ثُمَّ أمرني الله أنْ أقرَّ في بيْتي، فَواللهِ لاَ أخْرُجُ منْهُ حَتَّى أمُوتُ"**، فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٠٧) برقم (١٠٦٠٢)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٢٨) برقم (١٩٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/١٠٠) برقم (٤٦٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٩٥).

(٤) جاء ذكره عند القرطبي – الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٠-١٨١). والشوكاني في فتح القدير (٤/٢٨١).

- **إذا انتهى من الطواف يغطي الرجل كتفه، ويتقدم المعتمر إلى مقام إبراهيم، ويسن أن يصلي ركعتين خلفه "ركعتي الطواف"**: فيجعل المقام بينه وبين البيت ويسن أن يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١) اقتداء بالرسول ﷺ من حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ، ويقرأ في الركعة الأولى: **"الكافرون"**، والثانية: **"الإخلاص". ويشرع فيه التخفيف.**

ويستحب له أن يتخذ سترة عند الشروع في صلاته لعموم النصوص المؤكّدة على اتخاذها من غير تفريق بين الحرم وغيره من المساجد. قال ﷺ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ"** (٢) وقال ﷺ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"** (٣).

ولا يضر المرور بين يدي المصلي في الحرم، ولا يمنع المار، وذلك بسبب الزحام، وغالباً هناك مشقة في دفع المار بين يدي المصلي، وهذا خاص بالمسجد الحرام دون المسجد النبوي.

قال ابن باز ﷬: "الصواب في المسجد الحرام أنه لا تقطع فيه الصلاة، وأن من مر بين يدي أخيه لا يضره، فلا يمنع المار، ولا يقطع المار الصلاة في المسجد الحرام؛ لأنه مظنة زحمة ومشقة الدفع، والحاجة ماسة إلى المرور بين يدي المصلين في المطاف وغير المطاف. فالصواب في ذلك: أن المصلي في المسجد الحرام لا يمنع ولو مر بين يديه امرأة لم تقطع صلاته؛ لأن الرسول ﷺ لم يحفظ عنه في هذا شيء أنه يمنع المار أو أنها تقطع الصلاة فيه، بل جاء عنه في بعض الأحاديث وإن كان فيها ضعف أنه ما كان يمنع المار في المسجد الحرام، وأنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه، لكن فيه ضعف، وثبت عن بعض الصحابة كابن الزبير أنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه؛ ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام ولاسيما في أيام الحج، وأيام العمرة في رمضان، قد يصعب رد المار والتحرز من المار، وتلحق بقية أيامه بذلك. أما المسجد النبوي فلم يرد فيه ما ورد في المسجد الحرام، بل ثبت عن أبي سعيد ﷺ أنه كان يصلي في المسجد النبوي فأراد أحد أن يمر بين يديه فمنعه، فاشتكاه المار إلى مروان، فدعا أبا سعيد فسأله فأخبره أبو سعيد عن النبي

---

(١) البقرة: ١٢٥

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٨) برقم (٦٩٧)، والنسائي في "الكبرى" (١ / ٤١٠) برقم (٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم (٥٠٩) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم (٥٠٥).

ﷺ أنه قال :إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان. فأبو سعيد رأى أن مسجد النبي ﷺ مثل غيره يمنع المار فيه، وهذا والله أعلم عند إمكان ذلك، أما إذا كانت الزحمة الشديدة، فإنه في هذه الحالة يلحق بالمسجد الحرام، وهكذا في أي مكان يكون فيه الزحمة الشديدة، لا يمنع المار للضرورة في أي مكان، فإذا ازدحم الناس في أي مكان واحتاج المصلي لأن يصلي فريضته أو الراتبة، فإن المار لا يقطع في هذه الحالة ولا يمنع لعدم إمكان منع المار والتحرز منه، وقد قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فالضرورات لها أحكامها، وهذا منها، والله أعلم"(١).

وإن لم يتيسر صلاة ركعتي الطواف للزحام ونحوه صلاهما في أي موضع في المسجد، قال ابن عبدالبر رحمه الله : "وأجمعوا أيضاً على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه" (٢)، فهي سنة وليست واجبة كما يظن البعض، فلو لم يصلها عمداً فلا شيء عليه ولا تفسد عمرته.

والسنة ألا يطيل فيهما كما فعل ﷺ وليس بعد الفراغ من ركعتي الطواف دعاء خاص مشروع، كما هو في بعض الكتب "دعاء الملتزم، أو المقام".

بعض الأخطاء المتعلقة بالطواف:

١. لا يجوز للحاج أو المعتمر في طوافه أن يزاحم الناس فيؤذيهم، والمرأة لا تزاحم الرجال، لتقبيل الحجر أو استلام الركن اليماني أو من أجل أن يلتزم لما فيه من الأذية والضرر، وذهاب الخشوع، وقد يصل إلى حد اللغو والجدال والمقاتلة، والمعلوم أن الاستلام والإشارة مستحبان والإيذاء محرم فلا يجوز فعل المحرم لفعل مستحب.

٢. ولا يجوز أن يعتقد أن لكل شوط دعاء خاصاً إلا ما صح عن عبدالله ابن السائب رضي الله عنه قال:

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

(٢) الاستذكار (٤/٢٠٤).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١).

٣. ولا يصح له أن يطوف من داخل الحجر، لأن الحجر من الكعبة إجماعاً فيجب الطواف وراءه، لأن الله سبحانه أمر بالطواف بالبيت جميعه، لقوله تعالى: **﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**(٢)، والحجر منه فمن لم يطف به لا يعتد بطوافه.

٤. تقبيل الركن اليماني أو التكبير أو الإشارة إليه من بعيد، فلا يشرع إلا استلامه إن أمكن وإلا السنة يمضي من غير إشارة أو تقبيل أو تكبير.

٥. ولا يجوز أن يستلم إلا الركنين اليمانيين ولا يستلم الركنين الشاميين.

٦. اعتقاد أن المرأة تكشف وجهها لتقبيل الحجر الأسود فيراها الرجال وهذا لا يجوز، قالت عائشة رضي الله عنها: **"كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنا وَنَحن مع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلَّم مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ"** (٣).

٧. كشف بعض النساء وجهها إذا أحرمت، وقد تمر أمام الرجال وهي كاشفة الرأس.

٨. وتلزم الموالاة بين الأشواط إلا لعذر، كانتقاض الوضوء أو صلاة الجماعة، ويبني على ما سبق من حيث انقطع طوافه.

٩. لا يجوز الكلام الذي لا يرضي الله تعالى أثناء الطواف الذي يتضمن إيذاء لعباد الله وإذهاباً للخشوع، ويجوز له الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة من غير توسع، والاشتغال بذكر الله، وقراءة القرآن أولى وأسلم لقوله ﷺ: **"إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ"** (٤).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٧٤) برقم (٢٧٢١) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٥) برقم (١٦٧٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه.

(٢) الحج: ٢٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٢) برقم (٩٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ١٣٢) برقم (٣٩٣٠)، والحاكم في "مستدركه" (١ /

١٠. لا يجوز التصـــوير أثناء الطواف، وقد يبطل العمل، لأنه يدخل في باب الرياء، فهو حينما يصور إما ينشرها وإما يأخذها ليريها للناس في بلده، فلا يسلم من الرياء، خاصة وأن البعض يرفع يديه يتظاهر بالدعاء فقط من أجل التصوير! أو أنه يصلي أو يركع أو يسجد وكله من أجل الصور!

والتصوير من المنكرات التي انتشرت بين المسلمين، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم تصوير كل ذي روح، ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فعن أَبِي زرعة قَالَ: دخلْت مع أَبِي هريرة دارا بالْمدينة، فرأَى أَعلاها مصورا يصور، قَالَ: سمعت رسولَ اللَّه: **"ومن أَظْلَم ممَّن ذَهب يخلق كَخلْقي، فَلْيخْلُقوا حبَّةً، ولْيخلُقوا ذَرَّةً"**[١]. وعن عبدالله بن مســـعود رضي الله عنه قال: سَمعْت النَّبِيَّ ﷺ يقول: **"إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عند اللَّه يوم الْقيامة الْمصورون"**[٢].

١١. لا يجوز التمَسـح بجدار الكَعبة أو بمقام إبراهيم، فمن اعتقد أن التمسـح بجدار الكعبة ينفعه فهذا شـرك والعياذ بالله، أما إن اعتقد أنها سبب بركة، فهذه بدعة والعياذ بالله، قال الشـيخ ابن عثيمين: "هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرب إلى الله عز وجل، وكل عمل تريد به التقرب إلى الله والتعبد له وليس له أصل في الشرع فإنه بدعة، حذر منه النبي ﷺ فقال: **"وإِيَّاكُم ومُحْدثات الْأُمورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدثَة بدْعةٌ، وكُلَّ بدْعة ضَلالَةٌ"**" [٣] [٤].

١٢. الدعاء الجماعي في الطواف، هذا يدعو والآخرين يدعون وراءه بصوت عال، أو يأمنون بعده بصوت واحد، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، فالله سبحانه وتعالى يسمع الأصوات جميعها، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"يا أَيُّها النَّاس اربعوا علَى أَنْفُسكُم فَإِنَّكُم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولَا غائبًا إِنَّهُ معكُم إِنَّهُ سميعٌ قَرِيبٌ تَبارك اسْمُهُ وتَعالَى جدُّهُ"** [٥]، وكذلك الدعوة الصادرة من القلب أنفع فلا داعي للتكلف والتنطع.

---

٤٥٩) برقم (١٦٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم (٢٩٩٢)، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٣) برقم (٢٧٠٤).

١٣. الرجوع القهقرى بعد الطواف.

١٤. قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.

- **بعد ذلك يأتي ماء زمزم ويشرب منه ويصب على رأسه اقتداء بالنبي ﷺ**: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ عز وجل بِهِ"**[(١)].

وماء زمزم ماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **"إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ"** [(٢)]. وقال ﷺ: **"خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ: فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ"** [(٣)]، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"** [(٤)]. وقد جربها أهلَ اليقينَ وشربوها بنية قضاء الحاجات، وحصول أمور من شفاء مريضَ أو زوالَ فقر أو كربة فيسرها الله لهم.

وسيأتي معنا إن شاء الله المزيد حول أحكام ماء زمزم وفضائله.

- **يسن للطائف الرجوع إلى الحجر الأسود قبل أن يأتي المسعى فيكبر ويستلمه إن تيسر، وإن لم يتيسر لزحام وغيره يمضي**: وهي سنة غفل عنها كثير من الناس، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عز وجل بِهِ"**[(٥)].

- **ثم يتجه إلى الصفا من بابه وإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ**

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم (١٥٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٢) برقم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٣٩٠) برقم (١٤٣٣٦)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٢٧/١) برقم (٣٣٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٣) برقم (١٧٤٥) والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٥٣) برقم (٢٧٣٨).

(٥) تقدم تخريجه.

اللَّهِ﴾[١]، تقال مرة واحدة فقط عند الدنو من الصفا أول مرة، ويسن له أيضاً أن يقول **"أبدأ بما بدأ الله به"**، للحديث المتقدم، ثم يرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، فيرفع يديه فيوحد الله ويكبره، ويقول: **"لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وهو عَلَى كُلِ شَيءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحده أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ"** [٢]، يكرر هذا الذكر ثلاث مرات ويدعو بينهما بما شاء من الأدعية، والأفضل أن يكون الدعاء مأثوراً عن النبي ﷺ أو السلف الصالح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "إن بعض الناس يتلو قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**[٣]، في كل شوط كلما أقبل على الصفا، وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة، فإن السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا، قال النووي رحمه الله: "والسنة أن يطيل القيام على الصفا، ويستقبل الكعبة"[٤].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: "وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها كما تقدم، فعليه أن يجتهد في استقبالها، ولا يصنع صنيع الحيارى، الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء" [٥].

عن جعفر بن مُحَمَّد عن أَبيه قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جابر بن عبد اللَّه فَذَكَرَ الْحَدِيث في حج النَّبِي ﷺ قَالَ: " **ثُمَّ خرج من الْبَاب إِلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا من الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾**[٦]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيه حَتَّى إِذَا رَأَى الْبَيتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وهَلَّلَه وقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ وهو عَلَى كُلِ شَيءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى**

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم (١٧٩٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم (١٣٤٢).

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) الأذكار (ص: ١٩٦).

(٥) مناسك الحج والعمرة للألباني (ص: ٢٦).

(٦) البقرة: ١٥٨.

الْمروة ففعل علَى الْمروة كما فعل علَى الصَّفا حتَّى كانَ آخر الطَّواف علَى الْمروة" (١).

مسألة: هل يدعى بَعد الشوط الأخير عند المروة؟ نعم يدعى بدليلَ أن النبي ﷺ كان يقول في المروة مثل ما يقول في الصفا، كما تقدم، وتدخل فيها الوقفة عند نهاية الشوط السابع، والله أعلم.

● **ثم يتجه المعتمر إلى المروة، وحينما يرى العلمين** –وهما علمان معروفان بالميلين الأخضـــرين– **فالرجل يرمل من أغير أذية، والمرأة لا ترمل،** فلا يسن لها الإسراع لأنها عورة، وثبت عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بين العلمين: **"اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارحم واعْفُ عمَّا تعلَم وأنْت الْأَعَزُّ الْأَكْرم"** (٢)، ويكمل الساعي شوطه حتى يصل للمروة، ويفعلَ المعتمر على المروة مثلما فعل على الصفا من التكبير ثلاث مرات والذكر السابق ثلاث مرات، والدعاء بين الأذكار مرتين مع رفع يديه متوجها للكعبة، ولا يكرر الآية ولا "أَبدأُ بما بدأَ اللَّهُ به".

والرقي على الصفاَ والمروة أفضَل بالنسبة للرجل كما قال أهل العلم، إذ لا يشترط أن يرقى الساعي على أعلى الصفا والمروة، ولكن السنة كما سبق أن يرقى عليهما حتى يرى الكعبة إن استطاع للرجل، وإلا فيجزأ لو لمست رجلاه بداية الصفا ، ويعد السعي من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً، ويتم سعيه بسبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

● **وللساعي أن يجمع ما بين القرآن والذكر والدعاء مثل الطواف:** وبين العلمين الذكر الوارد سابقاً هذا ما دلت عليه السنة النبوية، لا يوجد ذكر أو دعاء خاص بالسعي إلا بين العلمين كما سبق، وكذلك لا يضطبع المعتمر أثناء السعي؛ بل يكون إحرامه على كتفيه.

مسألة: لو سعى بغير طهارة لأجزأه لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة، فلو حاضت المرأة مباشرة بعد الطواف فلها أن تسعى ولا شيء عليها لأن المسعى ليس من المسجد.

مسألة: حكم الطواف أو السعي راكباً:

يجوز الطواف والسعي راكباً والمشي أفضل لغير العاجز، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: **"طَافَ**

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم (١٢١٣)، دون قوله "يحيي ويميت".

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨٥/٤) برقم (٩٣٨٠)، وصححه الألباني في "حجة النبي ﷺ" (ص: ١١٩) برقم (٦٦).

النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ" [(١)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ"** [(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ"** [(٣)]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **"شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"** [(٤)].

بعض الناس يشَق علىَ نفسه ويكلفَ نفَسه فوق طاقتها، ويقول: (الأجر على قدر المشقة)، وهذا غير صحيح، فإذا كان يشق عليه الطواف ماشياً لمرض أو نحوه، يجوز له أن يطوف ويسعى راكباً، والمسألة خلافية بين أهل العلم، لكن بالإجماع الطواف والسعي ماشياً لغير الحاجة أفضل.

بعض أخطاء السعي:

١. **تكرار إن الصفا والمروة من شعائر الله على الصفا والمروة:** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أن بعض الناس يتلو قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [(٥)]، في كل شوط كلما أقبل على الصفا، وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة، فإن السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا، بعد أن أتم الطواف وركعتي الطواف، وخرج إلى المسعى، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [(٦)]، أبدأ بما بدأ الله به إشارة منه ﷺ أنه إنما جاء ليسعى، لأن هذا من شعائر الله عز وجل، وأنه إنما بدأ من الصفا؛ لأن الله تعالى بدأ به، فتكون تلاوة هذه الآية مشروعة عند ابتداء السعي إذا دنا من الصفا، وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة، وإذا لم تكن مشروعة فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بها إلا في الموضع الذي أتى بها فيه رسول الله ﷺ" [(٧)].

٢. **ليس للسعي ذكر مخصوص إلا ما تقدم:** وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وتزداد هذه البدع

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/٦٧) برقم (١٢٧٣).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/٦٤) برقم (١٢٦٤).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/١٥٢) برقم (١٦١٣).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/١٠٠) برقم (٤٦٤).
(٥) البقرة:١٥٨.
(٦) البقرة:١٥٨.
(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٤٤٧).

خطراً، إذا حمل الطائف كتيباً كتب فيه لكل شوط دعاء، وهو يقرأ هذا الكتيب، ولا يدري ماذا يقول"(١).

٣. ليس من السنة الاضطباع في السعي، وإنما سنيته عند طواف القدوم.

٤. ليس من السنة الصلاة بعد السعي والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف كما جاء بالسلسلة الضعيفة.

٥. السعي لا يكون إلا بعد الطواف.

٦. السعي أربعة عشرة شوطاً بحيث يختم على الصفا لا يصح.

٧. البعض يترك الدعاء في السعي، وهذا خلاف السنة.

- **ثم الواجب الأخير بالعمرة وهو التقصير أو الحلق للرجال**: فإن أتم المعتمر سعيه سبعة أشواط فله الاختيار في الحلق أو التقصير، والحلق بالنسبة للرجل أفضل من التقصير فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة ومرة للمقصرين، قال رسول الله ﷺ : "**اللَّهُمَّ ارْحَم الْمُحلّقِينَ**" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: "**والمقصرين**"(٢). أما المرأة فيشرع لها التقصير فقط، أخرج أبو داود بسند صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "**لَيس عَلَى النّسَاءِ حلْقٌ، إنمَا عَلَى النسَاءِ التَّقْصِير**"(٣)، وقدّره بعض أهل العلم بالأنملة: وهي ما يقارب رأس الإصبع من جميع الجهات. ويجب أن يستوعب التقصير جميع أنحاء الرأس، فلا يكفي أن يقصر جهة ويترك أخرى، ويستحب أن يبدأ بالحلق أو التقصير من الجهة اليمنى، لأن الرسول ﷺ كان يعجبه التيمن في كل شيء، وكما أنه ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن، عن أَنَس بن مالك، أَنَّهُ قَالَ: "**لَمَّا رمى رسولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ ونَحر هدْيَه ناولَ الْحَلَّاقَ شقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحلَقَهُ، ثُمَّ ناولَهُ أَبا طَلْحة، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشّقَّ الْأَيْسرِ فَحلَقَهُ، ثُمَّ ناوله أَبا طَلْحةَ، وأَمره أَنْ يقْسم بيْن النَّاس**"(٤)، وبهذا

---

(١) فقه العبادات للعثيمين (ص: ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم (١٧٢٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٠) برقم (١٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٠) برقم (١٩٨٤)، والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٢١٢) برقم (١٩٤٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٢٩٩)، برقم (٢٩٢٨).

يُحل إحرامه ويباح له جميع محظورات الإحرام.

● **يشرع الالتزام في الطواف إن تيسر له:** وهو أن يضع صدره ووجهه وذراعيه على الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب، ويدعو بما شاء لثبوت ذلك في بعض الآثار، فهو من المواقع التي يرجى إجابة الدعاء فيه، ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام كان حسناً كما قال ابن تيمية رحمه الله: "وإنْ أحبَّ أنْ يأتي الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب- فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أنْ يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإنَّ هذا الالتزام لا فرق بين أنْ يكون حالَ الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين دخول مكة... قال: "ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً"(١).

وقال أيضاً: "وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه؛ بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له"(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وهذه مسألة اختلف فيها العلماء مع أنها لم ترد عن النبي ﷺ -يريد من طريق صحيح-، وإنما عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فهل الالتزام سنة؟ ومتى وقته؟ وهل هو عند القدوم، أو عند المغادرة، أو في كل وقت؟ وسبب الخلاف بين العلماء في هذا: أنه لم ترد فيه سنة عن النبي ﷺ، لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك عند القدوم، والفقهاء قالوا: يفعله عند المغادرة فيلتزم في الملتزم، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب، وعلى هذا: فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق والله أعلم" (٣).

أخطاء تقع في المساجد:

● حجز الأماكن.

● كثرة الكلام والإزعاج.

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٢-١٤٣).
(٢) حجة النبي ﷺ للألباني (ص: ٢٣).
(٣) الشرح الممتع (٧ / ٤٠٢-٤٠٣)

- إبقاء الجوالات مفتوحة وأحياناً وجود موسيقى فيها.
- المرور بين يدي المصلين.
- تخطي الرقاب.
- عدم التقيد بأحكام صلاة الجماعة من تسوية الصفوف واتصالها.
- رفع اليدين بالدعاء في خطبة الجمعة.
- النظر إلى الأعلى في دعاء القنوت في الصلاة.
- وضع النعال في جهة القبلة وهذا خلاف السنة، فإما أن يصلي بها أو يضعها بين رجليه، فعن أَبِي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ فَلَا يضَعْ نعْلَيْه عَنْ يَمينه ولَا عَنْ يَساره فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِه، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِه أَحَدٌ، ولْيَضعهما بين رِجْلَيْه»**[(١)].

﴿ الموالاة بين الطواف، والموالاة بين الطواف والسعي، والموالاة بين أشواط السعي ﴾

أولاً: الموالاة بين أشواط الطواف:

أما الطواف فتجب فيه الموالاة: سئل الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله–: هل يجوز قطع الطواف لفترة قصيرة ثم يستأنف كأن يطوف الإنسان خمسة أشواط ثم يستريح قليلاً ويكمل الباقي أم إنه لابد من الاستمرار فيه والمتابعة في أشواطه؟

فأجاب: "من المعلوم أن من شروط صحة الطواف الموالاة بين الأشواط، وكذلك الاستمرار في الشوط الواحد حتى يكمله، إلا أنه يجوز للعذر أن يقطع الموالاة، كما لو أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلي ثم إذا سلم يأتي ببقية أشواط الطواف ويبني على ما مضى منها، وكذلك لو ضعف في أثناء الشوط واستراح قليلاً ثم واصل فلا حرج في ذلك إن شاء الله للحاجة. أما إذا قطع الموالاة من غير حاجة لو مثلاً فصل بين الأشواط فصلاً طويلاً، فإنه بذلك لابد من استئناف الطواف من أوله لأنه أخل بالموالاة من غير عذر" [(٢)].

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٦٥٤).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/٤٨٦).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "من شروط صحة الطواف الموالاة بين أشواطه"(١).

ثانياً: الموالاة بين الطواف والسعي:

لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟ فأجاب فضيلته بقوله: "لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للإنسان أن يطوف، ثم يستريح، ثم يسعى، أو يطوف في أول النهار، ويسعى في آخر النهار، ولكن الموالاة أفضل"(٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن جماعة طافوا للعمرة بعد صلاة العصر ثم سعوا بعد صلاة المغرب؟ فأجاب: " الفصل بين الطواف والسعي لا بأس به، وإن كان الأفضل الموالاة بينهما، ولكن لو طاف أول النهار وسعى في الليل، أو آخر النهار فلا حرج" (٣).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: " ولا تَجِبُ المُوالَاةُ بين الطَّوافِ والسَّعْيِ...لأنَّ المُوالَاةَ إذا لم تَجِبْ في نَفْسِ السَّعْيِ، ففيما بينه وبين الطَّوافِ أوْلى "(٤).

ثالثاً: الموالاة بين أشواط السَعي:

لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، إنما يستحب استحباباً، فلو فصل بين الأشواط لتعب أو للأكل أو للراحة، ثم أكمل سعيه فلا شيء عليه، وكذلك لو فصل بين الطواف وبين السعي لسببٍ أو لغير سبب فلا حرج عليه، ولكن يستحب استحباباً، أما الموالاة بين أشواط الطواف فواجبة.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟ فأجاب: "هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أن يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك"(٥).

---

(١) اللقاء الشهري (٣/٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٢٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٣٣).

(٤) المغني (٣/٣٩٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٣٢).

﴿ بعض الأعمال التي يستحب الحرص عليها في السفر وعند أداء العمرة ﴾

١. الصلاة على الراحلة من غير استقبال القبلة أو القيام، ويشترط أن تكون في سفر وأن تكون نافلة غير فريضة، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه**"(١)، وهذا الحكم يشمل الراكب والسائق.

٢. هدي العمرة، ويسن أن يذبح هدياً ويوزعه على فقراء مكة، وهي سنة قلَّ العمل بها، وقد ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد(٢)، وقال بها بعض الأئمة من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي صلح الحديبية حينما منع النبي ﷺ وأصحابه من أداء العمرة، وبعد كتابة الصلح، قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ لأَصْحابه: "**قُوموا فَانْحَروا ثُمَّ احلْقُوا**" . قَالَ: فَواللَّه ما قَامَ منهم رجل حَتَّى قَالَ ذَلكَ ثَلَاث مرَّات، فَلَمَّا لَمْ يقم منهم أَحَدٌ دَخل عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا ما لَقي من النَّاس، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَة: "يَا نَبِيَّ اللَّه، أَتُحبُّ ذَلك، اخرج ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحدًا منْهم كَلمةً، حَتَّى تَنْحرَ بدنَكَ، وتَدْعوَ حَالقك فَيَحلقك" . فَخرج فَلَم يُكَلِّمْ أَحداً منهم حَتَّى فعل ذَلكَ، نَحر بدْنه، ودعا حَالقه فحلقه، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلكَ قَاموا فَنحروا وجعل بعضهم يَحلق بعضاً، حَتَّى كَادَ بعضهم يقْتل بعضا غَمًّا(٣).

٣. الحرص على دعاء دخول المسجد، والدخول باليمين، والخروج باليسار كسائر المساجد، وأن يأتي بالذكر الخاص عند الذهاب إلى المسجد "**اللَّهُمَّ اجعل فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً...**"(٤).

٤. من السنن المهجورة عند دخول المسجد للصلاة أن يبدأ بحق الله قبل حق البشر، أي يستحب أن يبدأ بركعتي تحية المسجد قبل أن يسلم على الناس، ودلّ على ذلك حديث المسيء في صلاته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجد، فَدَخَلَ رجلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم (١٠٩٣)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم (٧٠١).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٨٩).
(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣١).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم (١١٧)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم (٢٥٦).

فَرَدَّ وقَالَ: ارْجِع فَصَــلِ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَــلِّ....." الحديث [(١)]، قال ابن القيم رحمه الله: "من هديه أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجئ فيسلم على القوم" [(٢)].

٥. **كثرة وملازمة الذكر:** بصفة عامة من تهليلٍ وتكبيرٍ واستغفارٍ وصلاة على النبي ﷺ، وأفضل المعتمرين أكثرهم ذكراً.

٦. **الإكثار من الطواف:** إن أمكن فهي عبادة لا يمكن فعلها إلا عند الكعبة، طواف التطوع، قال الرسول ﷺ: "**مَنْ طَافَ سبْعًا فَهُوَ كَعدْلِ رقَبَة**" [(٣)].

٧. **كثرة قراءة القرآن:** فالحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، ولا شك أن الحسنات تتضاعف بشرف المكان والزمان.

٨. **كثرة صلاة النوافل:** كقيام الليل، سنن الوضوء، الصلاة بين الأذان والإقامة، صلاة التوبة، بين العشاءين صلاة، أربع ركعات قبل العصر، الضحى وغيرها. وكل صلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أَفْضَل من أَلْف صَلَاة فيما سواهُ من الْمَسَاجد**" [(٤)]، وفي لَفْظ عن جابر رضي الله عنه: "**أَفْضَل من مائة أَلْف صلاة فيمَا سواهُ**" [(٥)].

فالنوافل من الصلاة من أعظم القربات إلى الله، وعموماً النوافل من العبادات سبب من أسباب محبة رب الأرض والسموات، فقد جاء في الأثر الإلهي الثابت أن الله عز وجل قال: "**وما يزالُ عَبْدي يتقرَّب إلَيَّ بالنَّوافِل حتَّى أُحبَّه**" [(٦)]. والأفضل في النوافل أن تصلى في البيت عدا قيام الليل في رمضان للرجال، فالأفضل صلاة القيام في المسجد، وله نفس الأجر إذا كان في منطقة الحرم.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم (٧٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم (٣٩٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٧٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٥/٤) برقم (٣٩٣٧)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨٩) برقم (١٨٠٥)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٤٩٧/٦) برقم (٢٧٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٠٠) برقم (١٦٣٦٧)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥ / ١٢١) برقم (٩١٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٢) برقم (١٤٠٦) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٠٣) برقم (١٤٩٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم (٦٥٠٢).

عَنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**اجْعَلُوا فِي بيُوتكُم مِنْ صَلَاتكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**"(١).

قال النووي رحمه الله: "مَعْنَاه صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمُرَادُ بِه صَلَاةُ النَّافِلَةِ أَي صَلُّوا النَّوَافِلَ فِي بُيُوتِكُمْ"(٢).

عَنْ زيدِ بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِه نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "**قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِه إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**"(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: "ظَاهِرُه أَنَّه يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْتُوبَةِ الْمَفْرُوضَةُ، لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا يُشْرَعُ فِيه التَّجْمِيعُ، وَكَذَا مَا لَا يَخُصُّ الْمَسْجِدَ كَرَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، كَذَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا"(٤).

أما صلاة القيام ففي المسجد أفضل؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِه نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(٥).

فهذا يدل على أن صلاة التراويح في جماعة مشروعة بسنة النبي ﷺ، غير أنه تركها خشية أن تفرض على الأمة، فلما مات النبي ﷺ زال هذا المحذور، لاستقرار الشريعة.

قال النووي رحمه الله: "فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ...وتجوز منفردًا وجماعة، وأيهما أَفْضَلُ؟ فيه وجهان مشهوران...الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ...والثاني الانفراد أَفْضَلُ"(٦).

---

(١) متفق عليه.
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٦٧).
(٣) متفق عليه.
(٤) فتح الباري (٢/٢١٥).
(٥) متفق عليه.
(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٣١).

وقال في تحفة الأحوذي: "وفي كتاب قيام اللَّيل وقيل لأَحْمَد بن حَنبل يعجبك أَنْ يصلّي الرَّجل مع النَّاس في رمضان أَو وحده قالَ يصلّي مع النَّاس، قالَ ويعجبني أَنْ يصلّي مع الامام ويوتر معه...وقالَ إسْحاق رحمه الله قُلْتُ لأَحْمد الصَّلاَةُ في الْجَماعة أَحبُّ إِلَيْك أَم يصلّي وحده في قيام شهر رمضان قالَ يعْجبني أَنْ يصلّي في الْجَماعة يُحيي السُّنَّة"[١].

وحدود الحرم كما جاء في الموسوعة الفقهية: أنها "من جهة المدينة المنورة عند التنعيم وهو على ثلاثة أميال. وقيل أنه أربعة أو خمسة أميال. ومبدأ التنعيم من جهة مكة عند بيوت السقيا، ويقال لها بيوت نفار، ويعرف الآن بمسجد عائشة، فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم. والتنعيم من الحل. ومن جهة اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن (بكسر فسكون كما في القاموس وشفاء الغرام) ومن جهة جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش لآخر الحديبية، فهي من الحرم. ومن جهة الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد. ومن جهة العراق سبعة أميال على ثنية بطرف جبل المقطع، وقيل أنه ثمانية أميال. ومن جهة الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرنة"[٢].

٩. **الإكثار من الدعاء:** ربنا قريب مجيب سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٣] عن الحسن رحمه الله قال: "سأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ: أين ربنا؟ فأنزل الله عز وجل: هذه الآية"[٤]، وأمرنا سبحانه بدعائه ووعدنا بالإجابة، قال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٥]. سبحانه من كريم قريب مجيب، وفي الحديث القدسي: "**يا عبادي لو أَنَّ أَوَّلَكُم وآخركُم وإِنْسَكُم وجنَّكُم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت**

(١) تحفة الأحوذي (٣/٤٤٨).
(٢) (١٧/١٨٥-١٨٦).
(٣) البقرة: ١٨٦.
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢٥) برقم (٣٣).
(٥) غافر: ٦٠.

كُلَّ إِنْسَانٍ مسأَلَتَه، ما نَقَص ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَما يَنْقُص الْمخيطُ إِذَا أُدْخِل الْبحر"[١]. والمسافر دعوته مستجابة لا شك فيها حتى يرجع بلده، عن أَبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِه"**[٢]، فيستحب الإكثار من الدعاء، وهي عبادة عظيمة لا ينبغي أن نغفل عنها، والله سبحانه يغضب من العبد الذي لا يسأله، قال الرسول ﷺ: **"مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ"** [٣] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعا.

وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»**[٤]. قال الشاعر:

لا تسألن بني آدم حاجة ... وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

وهو سبحانه يحب من عباده اللحوح، ويستحب أن يأتي الداعي بآداب الدعاء، فإنه أحرى لقبول دعائه، فالدعاء باب عظيم من أبواب العبادة، والحج والعمرة من المواطن التي يرجى فيها إجابة الدعاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ"** [٥]، فالله سبحانه وتعالى كريم جواد، خزائنه لا تنفذ سبحانه وتعالى، ولا يعجزه شيء سبحانه.

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فهو من صفات وخصال المؤمنين الصالحين، وهو من أسباب التمكين بالأرض، وأسباب النصر، وأسباب دفع العقوبات، وجلب الخيرات، وتركه موجب للعذاب والعقاب، وسبب في عدم إجابة الدعاء، قَالَ الرسول ﷺ: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨/١٦) برقم (٢٥٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٨٧) برقم (٣٣٧٣) ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٥) برقم (٣٨٢٧) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٢٨) برقم (٩٨٣٢).

(٤) رواه الترمذي في جامعه برقم (٣٥٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٦٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٠) برقم (٢٨٩٣)، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٤٧٤) برقم (٤٦١٣).

وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"(١).

١١. تعليم الناس: بالكتب والأشرطة، وبالموعظة، وبالنصح، جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**"(٢).

١٢. إماطة الأذى عن الطريق: مع كثرة الناس فقد يقع منهم ما يؤذي المارين فيه، فإزالة هذا الأذى من الإيمان، قال ﷺ: "**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**"(٣)، وقد رتب الشارع على هذه العبادة اليسيرة الأمر العظيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**" (٤) فإزالة ما يؤذي المسلمين يرجى منه هذا الثواب العظيم.

١٣. إفشاء السلام: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**" (٥). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: "**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**"(٦)، وقال رسول الله ﷺ: "**أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**"(٧)، واليوم أصبح الناس لا يسلمون إلا على من يعرفون، يمر الرجل بالرجل فلا يسلم، يمر الجار بجاره ولا يسلم، يدخل العامل عمله ولا يسلم، وهذا من

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤١) برقم (٢١٦٩)، وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤١٦) برقم (٢٦٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٢/١)، برقم (٥٧).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٤/٨) برقم (١٩١٤).
(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم (٥٤).
(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٢)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم (٣٩).
(٧) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٦٤) برقم (٢٤٨٥).

علامات الساعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "**إذَا سلَّمْتَ فَأَسْمِع، وإذَا ردُّوا علَيْك فَلْيُسمعُوكَ**"(١). والبعض استبدل تحية الإسلام بتحية أخرى، فبدل السلام عليكم يقول: صباح الخير، مساء الخير، وغيرها من الكلمات، وهذه لا مانع منها ولكن تكون بعد إلقاء السلام.

١٤. **مساعدة المحتاجين واعانتهم**: أي نوع من أنواع الإعانة سواء كانت بدنية، مالية، بالكلام، وغيره. قال الرسول ﷺ: "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**" (٢).

١٥. **نفع المسلمين، وإدخال السرور في قلوبهم**: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رجلًا جاء إِلَى رسول اللَّه ﷺ فقال: "**يا رسول اللَّه أَيُّ النَّاسِ أَحبُّ إِلَى اللَّه؟ وأَيُّ الْأَعْمالِ أَحبُّ إِلَى اللَّه** عز وجل؟ **فقال رسول اللَّه** ﷺ: «**أَحبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّه أَنْفعهم للنَّاس، وأَحبُّ الْأَعمالِ إِلَى اللَّه سرور تدْخلُه على مسلم، أَوْ تَكْشفُ عنه كُرْبةً، أَوْ تقضي عنه دينا، أَوْ تطْرُد عنه جوعًا، ولأَنْ أَمْشي مع أَخٍ لي في حاجة أَحبُّ إِلَيَّ من أَنْ أَعْتكفَ في هذَا الْمسْجد، يعْني مسْجد الْمدينة، شهْرا**" (٣). ونفع المسلمين باب واسع، فهناك أمور كثيرة يمكن للمسلم أن ينفع فيها المسلمين، حتى الدعاء فيه نفع للآخرين، تدعو لإخوانك حينما تدعو لنفسك، تجعل لهم نصيب من دعائك، ولا شك أن من دعا لإخوانه فقد دعا لنفسه، فعن أَبي الدَّرداء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما من عبْد مسْلم يدْعو لأَخيه بظَهْرِ الْغيْبِ إلا قَالَ الْملَكُ: ولَكَ بمثْلٍ**»(٤)، وكان الإمام أحمد رحمه الله يدعو لإخوانه في صلاته، قال عبدالله بن الإمام أحمد: "ربَّما سمعْتُ أَبي في السَّحر يدعو لأقوام بأسمائهم"(٥). وكذلك الدعاء لولاة الأمور بصلاح أحوالهم وبأن يوفقهم الله لما فيه صلاح العباد والبلاد، ونفع الإسلام والمسلمين، فولاة الأمور إذا صلحوا صلح الناس، قال البربهاري رحمه الله: "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١/١٣٠) برقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم (٢٥٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢ / ٤٥٣) برقم (١٣٦٤٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٣).

بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"(١).

١٦. **الصدقة**: فإن الصدقة كما قال المصطفى ﷺ تطفئ غضب الله كما يطفئ الماء النار، ولها الكثير من الثمرات، وعن أَبِي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**ما من يوم يُصبح العبادُ فيه، إلا ملَكان ينْزِلان، فيقولُ أحدُهما: اللَّهمَّ أعْطِ منفِقًا خلفًا. ويقولُ الآخر: اللهُمَّ أعْطِ مُمسكًا تلفًا**»(٢). والصدقة نفعها عظيم في أي مكان وفي أي زمان، فما بالكم في أفضل بقاع الأرض؟

١٧. **بر الوالدين**، فإنه من أحب الأعمال إلى الله، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ: "**أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى الله؟ قَالَ: الصَّلاةُ على وقْتِها. قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ برُّ الْوالدين". قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله**" (٣) قال ابن عباس ﷺ: "**إنِّي لا أعْلَمُ عملًا أقْرب إلَى اللَّه من بر الْوالِدَة**" (٤)، وبرهم ولله الحمد ممكن أحياء كانوا أم أمواتًا، الأموات بالصدقة عنهم، وزيارة أصحابهم، الحج والعمرة عنهم، الدعاء لهم والاستغفار لهم، قال ﷺ: "**إذا مات الْإنْسانُ انْقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"(٥). وقال: "**إنَّ الرَّجل لترفع درجته في الْجَنَّة فيقولُ: أنَّى هذا؟ فيقالُ: باستغفار ولدك لك**"(٦). ومن أفضل الصدقات سقي الماء، عن سعد بن عبادة ﷺ قَالَ: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقة أفضل؟ قَالَ: "**سقْي الْمَاء**"(٧).

١٨. **نية الاعتكاف في رمضان**: ولو ساعة في الليل أو النهار، ويجوز جمع نية الاعتكاف مع قيام الليل. سئل ابن باز ﷺ فقال: "ولو ساعة، لأن الأحاديث ما قيدت والله تعالى أعلم"(٨).

---

(١) شرح السنة (ص١١٣).
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم (٥٢٧)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم (٨٥).
(٤) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص: ٧) برقم (٤).
(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٥٥)، برقم (١٦٣١).
(٦) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢/ ١٢٠٧)، برقم (٣٦٦٠).
(٧) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١١١٣).
(٨) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤٨٩/١٦).

الاعتكاف: قال ابن القيم رحمه الله: "هو عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الانشغال بالخلق، والانشغال به وحده سبحانه" [(١)]، وهو للمرأة والرجل، أما مدة الاعتكاف فعلى ثلاثة أقوال:

١–أنها عشر ليالي وهو أضعف الأقوال، وحجتهم أن النبي ﷺ كان يعتكف عشر ليالي في رمضان.

٢–يوم وليلة، من حديث عمر رضي الله عنه لما سأل الرسول ﷺ: قُلْتُ: يا رسولَ الله إنِّي كُنتُ نَذَرتُ أَنْ أَعتَكفَ لَيْلَةً في الْمسجد الْحَرَام في الْجَاهليَّة، قَالَ: **"أَوْف بنَذْرِكَ"** [(٢)].

٣–أنهَ لا حد لَه، وهو الصَوابَ، وهو قول الجَمهور، وهو قول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله[(٣)]، ويرجح هذا القول لعدة أسباب:

١. أنه لم يأت في الشرع دليل على أقله.

٢. أنه يحصل الاعتكاف بمجرد لزوم المسجد ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف هو لزوم الطاعة.

٣. الليلة تصدق على جزء من الليل.

١٩. التواضع لله: فمن تواضع لله رفعه الله كما جاء في الحديث ما تواضع أحد لله إلا رفعه، عن أَبِي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قالَ: «**ما نَقَصتْ صدقَةٌ من مَال، وما زادَ الله عبدًا بعفْو إلا عزًّا، وما تواضع أَحدٌ لله إلا رفَعهُ الله**»[(٤)]، قالت عائشة رضي الله عنها: **"إنَّكُم لَتغفلُونَ أَفْضلَ الْعبادة: التَّواضُع"**[(٥)]، ويغفل الكثيرين عن هذه العبادة العظيمة، فليحذر الإنسان من العجب والتكبر، وليتواضع لعباد الله رجاء ثواب الله، فمن أنزل نفسه وتواضع لله رفعه الله.

٢٠. حسن الخلق: وحسن الخلق عبادة محببة إلى الله في كل وقت فكيف إذا اجتمع شرف المكان مع شرف الزمان، عَنْ أَبِي الدَّرداء رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَا منْ شَيْءٍ أَثْقَلُ في الْميزَان من حُسنِ**

---

(١) زاد المعاد (ص ٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٨) برقم (٢٠٣٢)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم (١٦٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٨٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٨).

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠ / ٤٠٥) برقم (١١٨٥٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩ / ٢٢٩) برقم (٣٥٨٨٤).

الْخُلُق"(١)، وجاء من حديث أَبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ما أَكْثَر ما يُدْخِل الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "**التَّقْوى، وحسن الْخُلُق**". وسُئِلَ ما أَكْثَر ما يدخل النَّارِ؟ قَالَ: "**الْأَجْوفَان الْفَمُ، والْفَرج**" (٢).

٢١. إطعام الطعام وسقاية الناس: قال الرسول ﷺ: "**أَيُّمَا مسلم كَسَا مُسْلمًا ثوبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ من خُضْرِ الْجَنَّة، وأَيُّمَا مسلم أَطْعَم مُسْلمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمه اللهُ من ثمَار الْجَنَّة، وأَيُّمَا مسلم سَقَى مُسْلمًا عَلَى ظَمَأ سَقَاهُ اللهُ عز وجل من رحيق الْمَخْتُوم**" (٣). وقال: "**اتَّقُوا النَّارَ ولَو بِشِقِّ تَمْرَة، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَة طَيِّبَة**" (٤)، تمرة؛ بل شق تمرة كان لها هذا الثواب العظيم فكيف بما هو أكبر منها؟

٢٢. تفطير الصائمين: ورد في صحيح ابن خزيمة من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً أن الرسول الله ﷺ قال: "**مَنْ فَطَّرَ فيه صائمًا كَانَ مغفرةً لذُنُوبه وعتق رَقَبته من النَّار، وكَانَ لَهُ مثل أَجْره من غَيْر أَنْ يَنْتَقِصَ من أَجْرِه شَيْءٌ**". قَالُوا: لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ ما يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، فقَالَ: "**يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوابَ من فَطَّرَ صائمًا عَلَى تَمْرَة، أَوْ شَرْبَة ماء، أَوْ مَذْقَة لَبَن**" (٥). "مذقة لبن: بفتح الميم وسكون الذال هي الشيء القليل منه، ممذوقاً: أي مخلوطاً بالماء" (٦).

٢٣. الاهتمام بالعبادات القلبية: من خشية، وإنابة، وتوكل، ورغبة، ورهبة، ورجاء، وحسن الظن بالله، وقوة الاعتماد عليه سبحانه وتعالى، والخضوع له سبحانه، والمحبة لله، والبغض في الله، والخوف من الله، والرضا بقضاء الله، وغيرها من العبادات القلبية، فتلك أفضل عند الله من الاهتمام بالتطوعات البدنية، فالعبادات القلبية هي أصل العمل، وأعمال الجوارح تابعة لها، مع أنهما متلازمان، ولا تكون أعمال الجوارح صالحة

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٠) برقم (٤٧٩٩) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٥) برقم (٢٠٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٦) برقم (٢٠٠٤)، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٢٤) برقم (٨٠١٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٥٥) برقم (١٦٨٢) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٤١) برقم (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه مسلم "صحيحه" (٢/ ٧٠٤)، برقم (١٠١٦).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٤١) برقم (١٨٨٧).

(٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٧٦)

إلا إذا صلحت أعمال القلوب، ويتفاوت الناس يوم القيامة على ما في قلوبهم وليس بأعمال الجوارح.

٢٤. **الصبر والاحتساب**: قد يعترض الحاج أو المعتمر لبعض العقبات، فربما مرض أو تعب أو ربما ضاع ماله أو سرق منه شيء أو غير ذلك، وما ذلك إلا لحكمة لا يعلمها إلا هو ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[(١)]. أو قد يكون من قبيل الابتلاء ليمحص الذنوب، والصبر أجره عظيم؛ بل هو نصف الإيمان.

والصبر عبادة عظيمة ومنزلته رفيعة عند الله قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[(٢)].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "**الصَّبْر نِصْفُ الْإِيمَان**"[(٣)].

---

(١) الأنعام: ٨٣.

(٢) الزمر: ١٠.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٠٤) برقم (٨٥٤٤)، وروي مرفوعاً من وجه آخر، لكن الموقوف أصح.

﴿ مسائل مهمة ﴾

مسألة: ﴿ تكرار العمرة في السفرة الواحدة ﴾

ليس من السنة ولا من هدي السلف تكرار العمرة في سفرة واحدة، لا عن نفسه، ولا عن غيره؛ لأن الأصل أن لكل عمرة سفرة.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولَمْ يَكُن فِي عُمره عُمرةٌ واحِدَةٌ خارجا مِنْ مكّة كما يَفْعَل كَثِيرٌ من النَّاس الْيَوْم، وإنَّمَا كانَتْ عمره كُلُّها داخلا إلَى مكّة، وقَدْ أَقَامَ بعد الْوَحْي بمكّة ثَلَاث عَشْرة سنة لَم ينقل عنْه أنَّه اعْتمر خارجا من مكّة فِي تلْك الْمُدَّة أَصلا، فالْعُمْرة الَّتي فعلها رسولُ اللَّه ﷺ وشرعها، هي عُمْرةُ الدَّاخل إلَى مكّة، لَا عُمْرةُ من كان بها فيخرج إلَى الْحل ليعْتمر، ولَمْ يفعل هذَا علَى عهْده أَحَدٌ قطُّ إلَّا عائشة وحدها بين سائر من كان معه؛ لأَنَّهَا كانت قد أهَلَّت بالْعمرة فحاضت، فأمرها، فأَدخلت الْحَجَّ على الْعُمْرة وصارت قارنة، وأَخبرها أَنَّ طوافها بالْبيت وبين الصَّفا والْمروة قَدْ وقع عن حجَّتها وعمرتها، فوجدت فِي نَفْسها أَنْ يرجع صواحباتُها بحج وعُمْرة مستقلَّيْن فإنَّهُنَّ كُنَّ متمتّعات ولَمْ يحضْن ولَمْ يقرنَّ، وترجع هي بعمرة فِي ضمن حجَّتها، فَأَمَرَ أَخاها أَنْ يعمرها من التَّنْعيم تطْييبا لقَلْبها، ولَمْ يعتمر هو من التَّنعيم فِي تلْك الْحَجَّة ولَا أَحدٌ ممَّنْ كان معه"(١).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: بعض الناس يأتي من مكان بعيد لهدف العمرة إلى مكة، ثم يعتمرون ويحلون، ثم يذهبون إلى التنعيم ثم يؤدون العمرة، يعني: في سفرة عدة عمرات، فكيف هذا ؟ فأجاب: "هذا بارك الله فيك من البدع في دين الله؛ لأنه ليس أحرص من الرسول ﷺ ولا من الصحابة، والرسول ﷺ كما نعلم جميعاً دخل مكة فاتحا في آخر رمضان، وبقي تسعة عشر يوماً في مكة ولم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة، وكذلك الصحابة، فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع"(٢).

قال الألباني رحمه الله: " الذي يريد أن يعيد العمرة ينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أحرم منه، وسواء

(١) زاد المعاد (٢/٨٩).
(٢) لقاء الباب المفتوح (٢٨/١٢١).

ذلك عن نفسه أو عن أبويه. أما أن يُحرِم من التنعيم حيث أحرمت منه السيدة عائشة هذا حكم خاص بعائشة ومن يكون مثلها، وأنا أُعبِّر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض؛ ذلك بأن عائشة رضي الله عنها لما خرجت مع النبي ﷺ حاجة في حجة الوداع، وكانت قد أحرمت بالعمرة، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة يعرف بـــ «سرف» دخل عليها الرسول عليه الصلاة والسلام فوجدها تبكي، فقال لها: «مالك تبكين أَنَفِسْت؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال ﷺ: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاصنعي ما يصنع الحاج غيرَ ألاّ تطوفي ولا تصلي» فما طافت ولا صلت حتى طَهرت في عرفات، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله. لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع إلى المدينة دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضاً تبكي، قال: «مالك»؟ قالت: ما لي يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج دون عمرة؛ ذلك بأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج، حج مفْرد فهي الآن تقول تبكي حسرةً على ما فاتها من العمرة بين يدي الحج، بينما ضَرَّاتها بنت أم سلمة وغيرها رجعوا بعمرة وحج، وبذلك هي تبكي تقول: «مالي لا أبكي» الناس يرجعون بحج وعمرة وأنا أرجع بحج، فأشفق الرسول عليه السلام عليها، وأمر أخاها عبد الرحمن ابن الصديق أن يُردِفَها خلفه على الناقة، وأن يخرج بها إلى التنعيم، ففعل ورجعت واعتمرت فطابت نفسها؛ فلذلك نحن نقول: من أصابها مثلما أصابها من النساء، حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تُكْمِل العمرة، فينقلب عُمْرَتُها إلى حَجّ فتعوض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة، فتخرج هذه الحائض الأخرى إلى التنعيم وتأتي بالعمرة. أما الرجال فهم -والحمد لله- لا يحيضون فما لهم ولحكم الحائض، والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بتفسيره في أحوال الصحابة: حج مع الرسول مائة ألف من الصحابة، ما أحد منهم جاء بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها فلو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه، لذلك الذي يريد أن يعتمر يرجع إلى الميقات، ويُحرِم من هناك سواء عن نفسه أو أُمِّه وأبيه"(١).

فمَن كان في مكة لا يشرع له أن يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة، بل لابد له من العودة إلى الميقات

---

(١) سلسلة الهدى والنور.

ليحرم منه.

مسألة: ﴿ اعتمار الوالدين عن الأطفال ﴾

سئل ابن باز رحمه الله: هل تصح عمرة أو حج الصبي والبنت الصغيرة؟ فأجاب: "نعم يصح لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه رَفَعَتْ إِلَيه امرَأَةٌ صَبيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حجٌّ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ**" (١)، ولكن لا يجزي عن الحج أو عمرة الإسلام إذا كان الصبي أو الجارية دون سن التمييز، ينوي عنه الإحرام والديه، ويجرده من المخيط، ويلبي عنه، ويصبح بذلك الصبي محرماً، فيمنع عنه ما يمنع عن الكبار، وكذلك البنت وهي دون سن التمييز. وإن كانا مميزان فيحرمان بأنفسهما ويفعلان ما يفعله الكبير من غسل وتطيب وغيره، وللولي أن يفعل ما يعجز عنه الصبي، مثلاً لو عجز الطفل أو الطفلة عن الطواف أو السعي طيف عنهما أو سعي عنهما، والأفضل في رأي ابن باز رحمه الله أن يجعل الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه مستقلاً، ويسعى لنفسه احتياطاً للعبادة، عملاً بالحديث: "**دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى ما لَا يَرِيبُكَ**" (٢)، ولكن إن نوى بالطواف أو السعي عن الحامل والمحمول أجزأه ذلك على أصح الأقوال، لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ، والصغير لا حرج إن قطع العمرة، فإن فعلها فله الأجر ولوالديه، وإن ترك فلا حرج عليه.........." (٣).

مسألة: ﴿ الاغتسال بالصابون والشامبو ذو الرائحة حال الإحرام ﴾

يجوز للمحرم أن يغتسل بالصابون والشامبو حتى ولو كان بهما رائحة؛ لأنها ليست طيباً، إلا إن كان من النوع الذي يخالطه طيب، كالمسك، وهو الذي يدخله مسك، فهذا تركه أحوط.

قال ابن باز رحمه الله: "استعمال السدر والصابون والشامبو وأشباه ذلك كل هذا لا بأس به، لكن

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم (١٣٣٦).
(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٨٦/٤) برقم (٢٥١٨)، وقال: هذا حديث صحيح.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٥٠/١٦).

الصابون إذا كان من النوع الزكي الرائحة كالمسك تركه أحوط؛ لأن فيه رائحة من الطيب، تركه للمحرم يكون أحوط وأولى"(١).

وسئل ابن باز رحمه الله: ما حكم غسل اليدين بصابون معطر مثل: لوكس وغيره أثناء الإحرام؟ الجواب: "لا حرج في ذلك إن شاء الله، لأنه لا يسمى طيباً، ولا يعتبر مستعمله متطيباً، ولكن لو تركه واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن لقول النبي ﷺ **"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"**(٢)"(٣).

وسئل ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم التنظف بالنسبة للمحرم بالصابون والشامبو للرائحة؟ فأجاب: "لا بأس بذلك؛ لأن اغتسال المحرم جائز، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم، وأما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية وإنما رائحة نكهة، نكهة محبوبة للنفس، كما يرى في النعناع وفي ورق التفاح وما أشبهه"(٤).

وقال رحمه الله: "الصابون لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس طيباً ولا مطيباً، ولكن فيه رائحة ذكية طيبة من أجل إزالة ما يعلق باليد من الرائحة التي قد تكون كريهة"(٥).

فكل ما يعتبر استعماله طيباً فيحرم استعماله للمحرم، أما ما كان من غير الطيب فلا حرج.

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: بعض الناس يجد في نفسه حرجا على النعناع، بما أن له رائحة أو البرتقال أو الزعفران؟ فأجاب: "النعناع ليس من الطيب؛ بل هو أولى من الريحان الفارسي، والريحان الفارسي يشبه اليشموم، وهو وإن كانت رائحته طيبة فليس من الطيب، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طريا ويابساً. البرتقال ليس من الطيب؛ بل هو فاكهة، الزعفران طيب، فيجتنب في القهوة وغيرها، وفيه ورد حديث مخصوص، قال ﷺ: **"وَلَا ثَوبا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرس"**(٦)، ثم قال في أحد فتاويه

---

(١) نور على الدرب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٢٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/١٦٠).

(٥) اللقاء الشهري (شريط٦٣).

(٦) تقدم تخريجه.

لاحقاً "يظهر أن الزعفران لم يعد طيباً ولا يعرف في هذه الأزمنة من يتطيب بالزعفران، وإنما يستعمل في الأطعمة والأشربة، فيجوز أكله وشربه للمحرم، فإن وجد من يتطيب به فيحرم استعماله، أما الهيل فكان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيبا، ولم نسمع أحدا يتوقف فيه، ويلحق بالأدم والتوابل، والقرنفل من التوابل أيضا"(١).

مسألة: ﴿ معجون الأسنان بنكهة النعناع ﴾

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم استعمال معجون الأسنان للمحرم، فأجاب: "وأما معجون الأسنان فلا بأس به؛ لأن رائحته ليست رائحة طيب لكنها رائحة ذكية ونكهة طيبة"(٢).

وقال ابن باز رحمه الله: "استعمال الصابون أو معجون الأسنان لا يسمى طيبا، فلا يضر".

مسألة: ﴿ النظر إلى الكعبة في الحرم ﴾

وردت آثار في فضل النظر إلى الكعبة، ولم يصح منها شيء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "ومن العجيب أن الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة، علَّل بعضهم ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التَّعليل يحتاج إلى دليلٍ، فمن أين لنا أنَّ النَّظَرَ إلى الكعبة عبادةٌ؟ لأن إثبات أيِّ عبادة لا أصل لها من الشرع فهو بدعة"(٣).

فمجرد النظر إلى الكعبة لا يعتبر عبادة، إلا إذا اقترن بالنظر إليها التفكر فيما جعل الله لها من التعظيم والإجلال، فإن هذا أمر حسن مشروع، لا حرج فيه، سواء كان أثناء الطواف، أو من غير طواف.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "النظر إلى الكعبة ليس بعبادة، بل النظر إلى الكعبة إن قصد الإنسان بذلك أن يتأمل هذا البناء المعظم الذي فرض الله على عباده أن يحجوا إليه، وازداد بهذا التفكير إيماناً، فهو مطلوب من هذه الناحية، وأما مجرد النظر فليس بعبادة"(٤).

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٢٢٥).

(٢) اللقاء الشهري (شريط٦٣).

(٣) الشرح الممتع (٣/٤١).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٢٤).

وأما في الصلاة فالمشروع أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده، لا إلى الكعبة.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: في حال الصلاة في الحرم أيهما أفضل النظر إلى الكعبة أم محل السجود؟ فأجاب: "المشروع في جميع الصلوات، وفي كل مكان النظر إلى موضع السجود؛ لأن ذلك أخشع للعبد وأجمع للقلب، إلا في حال التشهد فإن السنة النظر إلى موضع الإشارة"(١).

مسألة: ﴿ الطهارة في السعي والطواف ﴾

أما بالنسبة للطواف: فالطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح الطواف بلا طهارة، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ(٢). وقد قال النبي ﷺ: "خذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ".

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"(٣). فدل على وجوب الطهارة للطواف.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر؟ فأجاب: "إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني أو مس فرج أو ما أشبه ذلك؛ انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر، ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً"(٤).

وأما بالنسبة للسعي: فلا يشترط له الطهارة، لكن لو تطهر فهو أفضل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض، فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة"(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٢٩/٢٤٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢١٦).

(٥) الشرح الممتع (٧/٢٧٤).

مسألة: ﴿ حمل المصحف أو كتيب في الطواف أو السعي ﴾

سئل ابن عثيمين رحمه الله: لو قال قائل سأحمل كتيباً لأتذكر الأدعية ولا أجعلها ديدناً لي بل مجرد التذكر أو أحمل ورقة مكتوب فيها بعض الأدعية المأثورة للتذكر فقط فما حكم ذلك؟ فأجاب: "هذا لا بأس فيه، فإذا كان الإنسان لا يعرف دعاء مأثوراً، وأراد أن يحمل أدعية مأثورة يقرأ بها يكون مقصوداً له، ولم يخصص كل شوط بدعاء معين فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه"[(١)].

وسئل ابن باز رحمه الله: إذا كنت لا أحفظ كثيراً من الأدعية، فهل يجوز أن أتناول كتاباً يحتوي على بعض الأدعية وأقرأ منه وأنا أطوف بالبيت الحرام وفي المسعى مثلاً؟ فأجاب: "لا حرج في ذلك الحمد لله، لا حرج، أن تأخذ كتاباً فيه دعوات طيبة من مؤلف معروف موثوق به من العلماء لا بأس، أو تدعو على أن تدعو من قلبك يعني: عن ظهر قلب مما يسر الله لك قد يكون هذا أجمع لقلبك قد يكون هذا أخشع وإن دعوت من ورقة أو كتاب فلا بأس"[(٢)].

وأما ما يفعله بعض الطائفين بحيث يسيرون خلف واحد منهم فيدعو والبقية يؤمن على دعائه فهذا لا يجوز، وهو مخالف للسنة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين: أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلوا الأصوات، وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن...ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تُحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطىء منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وتضرعاً وخفية بما يحبونه، وبما يعرفون معناه ويقصدونه، وسلم الناسُ من أذهم"[(٣)].

وسئل ابن باز رحمه الله: في الطواف والسعي بعض الناس يأخذون كتيبات ويرددونها بصوت جماعي؟ فأجاب: " الأحسن أن الإنسان يدعو ربَّه بينه وبين نفسه، لا يشوش على الناس، ولو معه كتاب يقرأه بينه وبين نفسه، لا يشوش على الطائفين......، فإذا تيسر أن يقرأ من نفسه، من كتاب، من شيء

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٣٤٠).

(٢) نور على الدرب.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/٣٢٩).

بيده، أو يقرأ ما تيسر من حفظه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، أولى من التشويش على الناس، ويكفي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إذا كرر هذه في الطواف هذا خير عظيم، أو دعا: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أعتقني من النار، اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم انصر دينك وكتابك وعبادك المؤمنين، يدعو ولا يتكلّف والحمد لله، ما له حاجة إلى الدَّعوات الكثيرة التي يكتبونها هم ويشغلون بها الناس في الطواف، ما تيسر يكفي من ذكر الله"[١].

مسألة: ﴿أحكام ركعتي الطواف﴾

١. يسن صلاة ركعتين بعد كل طواف، ويستحب أن يصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾"[٢]. قال ابن المنذر رحمه الله: "ثبت أن رسول الله ﷺ طاف ثم صلى الركعتين عند المقام"[٣].

٢. ويجوز فعلهما في أي مكان من المسجد، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على أن الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيث ما صلاهما إلا مالكاً، فإنه كره أن يصلي ركوع الطواف في الحجر"[٤]. وقال ابن قدامة رحمه الله: "يُسَنُّ للطَّائف أن يُصَلِّيَ بعد فَرَاغه رَكْعَتَيْن، ويُسْتَحَبُّ أن يركعهما خَلْفَ المَقَام...وحيث رَكَعَهُما ومهما قَرَأ فيهما، جَاز؛ فإنَّ عمر رَكَعَهما بذي طُوى"[٥].

٣. لا يشرع للطائف أن يزاحم الناس حتى يصليهما خَلفَ المقام، وربما يأثم بفعلهم هذا، فإن استطاع الصلاة خلف المقام وإلا صلاها في أي مكان من المسجد ولا حرج عليه. قال ابن عثيمين رحمه الله: "أولئك الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم، وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن

---

(١) https://bit.ly/3StNc5o.

(٢) متفق عليه.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٧).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٧).

(٥) المغني (٥/٢٣١).

تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون؛ لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبداً، وكونهم يصرون على أنهم يكونون في هذا المكان من جهلهم لا شك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد، فمن الممكن أن الإنسان يبتعد عن مكان الطائفين، ويصلي ركعتين، حتى إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف بذي طوى، وذي طوى بعيدة عن المسجد الحرام، فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام، فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه، فلا يصلي خلف مقام إبراهيم، والناس محتاجون إلى هذا المكان في الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد، لأنه هو المعتدي الظالم والعياذ بالله"(١).

وقال ابن باز رحمه الله: "لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم كله أجزأه ذلك، ولا يشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذي طوى، وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن سبب ذلك الزحام، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر"(٢).

٤. يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص، هذه السنة عن النبي ﷺ، والبعض يطيل الصلاة ظناً منه أن هذا أفضل، وليس كذلك، بل السنة تخفيفهما، وعدم الإطالة فيهما.

٥. من البدع ما يفعله البعض بعد ركعتي الطواف، حيث يقوم عند المقام، فيدعو بدعاء يسمَّى "دعاء المقام"، وهذا الدعاء لا أصل له في الدين.

٦. البعض يصلي أكثر من ركعتين، وهو خلاف السنة.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/٤٠٩).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٢٩).

مسألة: ﴿ صلاة التطوع بعد السعي ﴾

ذهب البعض إلى أن صلاة ركعتين بعد السعي سنة، واستدلوا بحديث الْمُطَّلب بن أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إذا فَرَغَ من سَعْيِه جاء، حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بينه وبين الطُّوَّاف أَحَدٌ".

والاستدلال بهذا الحديث لا يصح لسببين:

١. أن الرواية الصحيحة هي: "إِذَا فَرَغَ من سَبْعِه" وليس "مِنْ سَعْيِه"، والسبع: أي الطواف سبعاً.

٢. أن الحديث ضعيف، قال الألباني رحمه الله: "الحَدِيث المذكور ضعيف لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب وقد اختلف عليه في إسناده فقال ابن عيينة: عنه عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب. وقال ابن جريج: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده"[(١)].

وقال الأعظمي رحمه الله في تحقيق صحيح ابن خزيمة[(٢)]: "إسناده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه وقد اختلف في اسناده اختلافا لا مجال الآن لبيانه".

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ، ورأوا أَنَّ هَذِه بِدْعَةٌ ظَاهِرَةُ الْقُبْحِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وخُلَفَاءَه طَافُوا وصَلَّوا كما ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوافَ والصَّلَاةَ، ثُمَّ سعوا ولَمْ يُصَلُّوا عقب السَّعْيِ، فَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَقِبَ السَّعْيِ كَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ أَوْ بِالْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ أَوْ جَعْلِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ، وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ"[(٣)].

فلا يسن صلاة ركعتين بعد السعي.

---

(١) تمام المنة (ص٣٠٣).

(٢) (١٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧١/٢٦).

﴿ مسائل متعلقة بالحلق والتقصير ﴾

١. الحلق والتقصير الذي يحصل به التحلل من الإحرام مختص بشعر الرأس فقط دون باقي شعر البدن، قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح:٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢. المقدار الذي يحصل به معنى الحلق أو التقصير فمختلف فيه بين أهل العلم، قال النووي رحمه الله: "الْواجب من الحَلْق أَو التَّقْصير عندنا ثَلاث شَعرات وبه قال أَبو ثَور، وقَالَ مالكٌ وأَحْمَدُ يجب أَكْثَر الرَّأْس، وقَالَ أَبو حنيفة يجب ربعه، وقَالَ أبو يوسف نصفُه، احتجُّوا بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حلق جميع رأْسه وقَالَ ﷺ (لتأْخذُوا عني مناسككم)...قالُوا ولأَنَّه لَا يسمَّى حالقًا بدون أَكْثَره، واحتجَّ أَصحابنا بقوله تعالى: (محلقين رؤوسكم)، والمراد شعور رؤوسكم، والشَّعْر أَقلُّه ثَلَاث شعَرات، ولأَنَّه يسمَّى حالقًا، يقَال: حلق رأْسه وربعه وثَلَاث شعرات منه، فجاز الاقْتصار علَى ما يسمَّى حلْق شعْر، وأما حلق النبي صلى الله عيه وسلَّم جميع رأْسه فقَدْ أَجْمعنَا علَى أَنَّه للاستحباب، وأَنَّه لَا يَجب الاستيعاب"[(١)]. ولا شك أن الأفضل هو الحلق، لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة.

٣. لا يشرع للمرأة قص جميع شعرها، وإنما تأخذ من أطراف شعرها، قال النووي رحمه الله: "قال ابن المنذر أجمعوا أن لا حلق علَى النّساء إنَّمَا عليهنَّ التَّقْصير قَالُوا ويكْره لَهنَّ الْحلْق لأَنَّه بدْعة في حقّهنَّ وفيه مثْلَة"[(٢)]. وقال ابن عثيمين رحمه الله: "تقص المرأة من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عمرة من أطراف الشعر، من أطراف الضفائر إن كانت قد ضفرته أي جدلته، أو من أطرافه إذا لم تجدله من كل ناحية من الأمام، ومن اليمين، ومن الشمال، ومن الخلف"[(٣)].

٤. التقصير لابد أن يكون شاملاً للرأس، قال ابن عثيمين رحمه الله: "لابد أن يكون التقصير شاملاً

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/٢١٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/٢١٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢/١٢).

للرأس، بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم أنه يكفي أن يقصر من ثلاث شعرات أو من ربع الرأس أو ما أشبه ذلك؛ بل الصواب أن يقصر من جميع رأسه"(١). وقال رحمه الله: "الواجب في التقصير أن يكون شاملاً لجميع الرأس لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾(٢)، فلابد أن يعم كل الرأس، ومن قصر من بعضه فإنه لم يقم بالواجب إلا على رأي بعض العلماء، فمن قصر تبعاً لهؤلاء الذين أفتوه في ذلك فلا شيء عليه، يعني من قصر بعض الرأس تابعاً للعلماء الذين أفتوه فلا شيء عليه، وإلا وجب عليه الآن أن يخلع ثيابه، لأنه لم يحل له لبسها حتى الآن، ثم يلبس ثياب الإحرام ثم يقصر التقصير الواجب"(٣).

٥. من نسي الحلق أو التقصير وكان قد خلع ملابس الإحرام، فإنه يلبسها مرة أخرى ويحلق أو يقصر، قال ابن باز رحمه الله: "من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم"(٤).

٦. أخطاء متعلقة بالحلق والتقصير:

- أن بعض الناس إذا أراد أن يتحلل من العمرة، قصر شعرات قليلة من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خلاف ظاهر الآية الكريمة، فإن الله تعالى يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾(٥). فلا بد أن يكون للتقصير أثر بيِّن على الرأس، ومن المعلوم أن قص شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات لا يؤثر، ولا يظهر على المعتمر أنه قصر، فيكون مخالفا لظاهر الآية الكريمة.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢٩/٧).

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٦٣/٢٢).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ بن باز (٤٣٦/١٧).

(٥) الفتح: ٢٧.

■ عند الإحلال هناك من يعتقد أو يلزم نفسه وخاصة النساء بالتقصير قبل الخروج من المسجد معتقداً أنه لا ينبغي الخروج من المسجد إلا بعد الإحلال، فقد يسبب هذا الاعتقاد الخاطئ الزحام واتساخ المسجد الحرام، أو قد ترتكب المرأة الحرام بكشف جزء من رقبتها أو ساعديها عند قصها لشعرها، وقد يظهر شعرها أمام الرجال وهذا لا يجوز.

■ يعتقد البعض أن الذي يحل إحرامه لابد ألا يكون محرماً، أو لا يمكن أن يحل إحرامه بنفسه.

مسألة: ﴿حجز الأماكن في الحرم﴾

لابد هنا من بيان مسألتين:

المسألة الأولى: حكم حجز مكان في المسجد بسجادة ونحوها: فأجازه الشافعية الحنابلة، ومنعه المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، وهذا كله ما لم تقم الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة يزال ما وضعه ويؤخذ مكانه.

قال النووي ﵀: "قَالَ الشَّافعِيُّ وأَصْحَابنا: يجوز أَنْ يبعث الرَّجل مِن يأْخُذُ لَه موضعًا يجْلِس فيه، فَإِذَا جاء الْباعث تنحَّى الْمبعوث، وَيَجوز أَنْ يفْرش لَه ثوبا ونَحوه، ثم يجئ ويصلّي موضعه، فإذا فرشه لَم يجز لغيْره أن يصلي عليه، لكن لَه أَنْ ينحيه ويجلس مكَانه، وينبغي أَنْ ينحيه بحيث لا يرفعه بيده، فإن دفعه دخل في ضمانه"(١).

وقال البهوتي ﵀: "(وإن وجد مصلى مفروشًا، فليس له رفعه) لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه، والتصرف في ملكه بغير إذنه، والإفضاء إلى الخصومة...(ما لم تحضر الصلاة) فله رفعه، والصلاة مكانه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر"(٢).

ومنع المالكية وابن تيمية من ذلك، قال الشيخ عليش ﵀ -وهو من علماء المالكية-: "ونص في المدخل على أنه لا يستحق السابق إلى المسجد بإرسال سجادته إليه وأنه غاصب لذلك المحل...فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت فيه وتأخر إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه ذلك الموضع الذي فرشت به السجادة لأنه ليس له

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٥٤٧).
(٢) كشاف القناع (٣/٣٨١).

حجره، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق فهو أولى، ولم أعلم أحدا قال إن السبق للسجادات، وإنما هو لبني آدم فوقع في الغصب لمنعه السابق إلى ذلك المكان، ومنها تخطي رقاب المسلمين"(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "لَيس لأَحد أَنْ يتحجَّر من الْمسجد شيئا لَا سجَّادة يفرشها قبل حضوره ولَا بساطًا ولَا غير ذَلك. ولَيس لغيره أَنْ يصلِّي عليها بغير إذْنه؛ لَكن يرفعها ويصلّي مكَانَها؛ في أَصح قولَي الْعلَماء"(٢).

وقالَ رحمه الله: "لَيس لأَحد أَنْ يفرش شيئا ويختصَّ به مع غيبته ويمنع به غيره. هذَا غصب لتلْك الْبقْعة ومنع للْمسلمين ممَّا أَمر اللَّه تعَالَى به من الصَّلَاة. والسُّنَّة أَنْ يتقدَّم الرَّجل بنفسه وأَمَّا من يتقدَّم بسجَّادة فهو ظَالم ينهى عنه ويجب رفع تلْك السَّجاجيد ويمكّن النَّاس من مكَانها"(٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "الَّذي نرى في حَجز الأماكن في المسجدَ الحرام أو في غيره من المساجد أنه إن حجز وهو في نفس المسجد، أو خرج من المسجد لعارض وسيرجع عن قرب فإنه لا بأس بذلك، لكن بشرط إذا اتصلت الصفوف يقوم إلى مكانه ولا يتخطى الرقاب، وأما ما يفعله بعض الناس يحجز ويذهب إلى بيته وينام ويأكل ويشرب، أو إلى تجارته يبيع ويشتري، فهذا حرام ولا يجوز"(٤).

المسألة الثانية: أن يقوم من مكانه الذي قعد فيه لقضاء حاجة أو للوضوء ثم يعود إليه قبل إقامة الصلاة:

قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن سبق إلَى بقْعة من الْمسجد لصلَاة أَو قراءة أَو ذكر أَو تعلُّم علْم أَو اعتكَاف ونحو ذَلك فهو أَحقُّ به حتَّى يقضي ذَلك الْعمل لَيس لأَحد إقَامته منه؛ فإنَّ النَّبي ﷺ نهَى أَنْ يقام الرَّجل من مجْلسه ولكن يوسع ويفسح. وإذَا انتقض وضوءه ثُمَّ عاد فهو أَحقُّ بمكَانه فإنَّ النَّبي ﷺ سنَّ ذَلك قَالَ: إذَا قام الرَّجل عن مجلسه ثُمَّ عاد إلَيه فهو أَحقُّ به"(٥).

وقال النووي رحمه الله: "(من قام من مجلسه ثُمَّ رجع إلَيه فهو أَحقُّ به) قَال أَصحابنا: هذَا الْحديث فيمن جلَس في موضع من الْمسجد أَو غيره لصلَاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، بأَنْ فارقه ليتوضَّأَ أَو يقْضي

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/٣١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/٤١-٤٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٨).

شغْلًا يسيرا ثُمَّ يعُود، لَمْ يبطُل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أَحقُّ به في تلْك الصَّلَاة، فَإنْ كَانَ قدْ قعد فيه غيره فله أَنْ يقيمه، وعلى الْقاعد أَنْ يفارقه لهذَا الْحديث، هذَا هو الصَّحيح عند أَصْحابنا، وأَنَّه يجب علَى من قعد فيه مفَارقته إذا رجع الْأول، وقالَ بعْض العلماءَ هذا مســـتحبَ ولاَ يجب، وهو مذْهب مالك، والصَّواب الْأَوَّلُ...قَالَ أَصْحابنا وإنَّما يكُون أَحقَّ به في تلْك الصَّلَاة وحدها دون غيرها"[١].

فالحاصـل أنه لا يجوز حجز الأماكن في المسَاجد، سـواء حجزها بشـيء كسجادة، أو بشـخص كخادم أو خادمة، ومن يسـبق فهو أحق بالمكان، ويجب إزالة ما يضـعه الناس في حجزهم للأماكن، من سجاد وغيره، وإلا فإنه يعتبر غاصـب للمكان، إلا في حال عرض له عارض، واضـطر لترك المكان لوقت يسير كأن يتوضأ مثلا ويعود، فهو أحق بمكانه.

مسألة: ﴿فضل ماء زمزم وأحكامه﴾

أولاً: فضل ماء زمزم:

من كرم الله ﷻ على الأمة أنه أنعم عليها نعماً كثيرة، ومن أجل هذه النعم التي لا يستطيع الإنسان الاســـتغناء عنها: نعمة الماء؛ فبالماء يحيا كلُّ شـــيء في هذه الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠]، وقد خصَّ الله ﷻ نعمته هذه بماء خاص، يأتيه كل المسلمين من كل فجٍ عميق؛ لعلمهم واعتقادهم بإعجاز الله ﷻ في هذا الماء، هذا الماء الذي خصَّه الله ﷻ هو: (ماء زمزم).

فهو ماء شـريف مبارك، ومحبب إلى النفوس؛ لأنه طعام طُعم وشـفاء سـقم؛ قال ابن القيم رحمه الله: "سيِّدُ الْمياه وأَشْرفُها وأَجلُّها قدْرا وأَحبُّها إلَى النُّفُوس وأَغْلَاها ثَمنًا وأَنْفسها عنْد النَّاس، وهُو هزمة جبْريل وسقْيا اللَّه إسْماعيل"[٢].

ومنَ الأَحاديث التي وردت في فضله:

١. عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر زمزم، فقال: "إنَّهَا مبارَكَة، إنَّها طَعام طُعْمٍ"[٣].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦٢/١٤).

(٢) زاد المعاد (٣٥٩/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٣).

٢. وعن جابر بن عبْدالله رضي الله عنهما قالَ: سَمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: "ماء زمزم لما شُرب لَه"(١).

٣. عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسـولُ الله ﷺ: "خير ماء على وجْه الْأَرضِ ماء زمزم، فيه طَعَامٌ من الطُّعْم(٢)، وشفاء من السُّقْم"(٣).

ثانياً: حكم بيع ماء زمزم:

الأصل في الماء -سواء زمزم أم غيره- أنه لا يجوز بيعه ما دام في نبعه أو مجراه، فإذا امتلكه شخص بأن وضع منه شيئاً في إنائه فإنه يصبح ملكه وجاز له بيعه.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وأمَّا ما يحوزه من الماء في إنائه...فإنه يمْلكُه بذلك، وله بيعُه بلا خلاف بين أهْلِ العلْم"(٤).

وَسـئل الشـيخ الفوزان حفظه الله: هل يجوز بيع الماء؟ ومتى؟ فأجاب: "في ذلك تفصـيل: إذا كان حاز الماء في وعائه أو بركته فإنه يملكه ويجوز له أن يبيعه؛ لأنه حازه واستولى عليه وتعب في تحصيله، فصار ملكًا له. أما إذا كان الماء باقيا في البئر أو في النهر أو في المجرى الذي يجري في ملكه، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، والصـحيح أنه لا يجوز له بيعه، بل يكون هو أولى بالانتفاع به من غيره، وليس له أن يمنع الآخرين من الانتفاع به انتفاعا لا يضره هو ولا يضر في ملكه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء"(٥).

قال ابن باز رحمه الله: "لا حرج في بيع ماء زمزم، ولا في نقله من مكة"(٦).

ثالثاً: حكم الوضوء والاغتسال بماء زمزم:

يجوز الوضـوء والاغتسـال بماء زمزم، ولا حرج في ذلك، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالب رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسجْلٍ من ماء زمْزم، فَشَرب مِنْهُ وتوضَّأَ"(٧).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (١١٦٥).

(٢) أي: يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام، قاله ابن الأثير.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١١٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم (١١٦١).

(٤) المغني (١٤٦/٦).

(٥) المنتقى من الفتاوى (١٣/٣).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣٨/١٦).

(٧) رواه أحمد في المسند (٨/٢) برقم (٥٦٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يكْره الوضوء والغَسل بماء زَمزم؛ لأنه ماء طَهور، فأشْبه سائر المياه"(١).

وقال النووي رحمه الله: " لَا تُكْرَه الطَّهارَةُ بِماءِ الْبحرِ ولَا بِماءِ زمزم..."(٢).

وسئل ابن باز رحمه الله: هل يجوز الاستنجَاءَ بماء زَمزم؟ فَأجَاب: "قد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا وليتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم. وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك"(٣).

رابعاً: بعض خصائص ماء زمزم:

١. يتميز ماء زمزم بأنّه لا ينضب، بل على العكس فهو في ازدياد دائم، كما وأنّه يَحتفظ بمكوناته نفسها من المعادن والأملاح حتى زمننا هذا.

٢. يصلح للشرب لجميع الناس من جميع أنحاء العالم، ولا توجد له أي آثار جانبية على الصحة؛ بل على العكس يجني منه الحاج الكثير من الفوائد والعلاجات للكثير من الأمراض.

٣. لا تتم معالجته بطرق كيمائية؛ بل إنّه صالح للشرب دون الحاجة إلى استخدام المنظّفات والمعقمات.

٤. لا يتغير لونه ولا رائحته، وهو غير قابل للتعفّن.

٥. يقوي جهاز المناعة، ويساعد في عملية الهضم والامتصاص بشكلٍ سريع.

خامساً: ماء زمزم لما شرب له:

من بركة ماء زمزم أنه يشرب لكل مهمة من مهمات الدنيا والآخرة، فمن شربه لحاجة نالها، وهذا عام في كل ما نواه شاربه لدفعه أو جلبه، وهذا إخبار بأن الله قد جعله لكل مطلوب، والأصل في ذلك

---

(١) المغني (١/٢٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٧).

هو صلاح نيات القلوب، فمن شربه للاستشفاء شفاه الله، ومن شربه مستعيذاً بالله أعاذه الله، ومن شربه ليقطع ظمأه قطعه الله، ومن شربه ليشبع أشبعه الله.

قال النووي رحمه الله: "وهذا مما عمل العلماء والأخيار به، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها"(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: "ماء زمزم ينفع الشَّارب لأَيّ أَمرٍ شربه لأَجله سواء كَانَ من أُمور الدُّنْيا أَو الْآخرة"(٢).

وقال ابن باز رحمه الله: "ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له"(٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "الدعاء عند شربه فقد استحبه الكثير من العلماء"(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: "لقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه فكنت أتعالج بزمزم فوجدت بذلك البرء التام"(٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: **"مَاءُ زَمْزَمَ لما شُرِبَ لَهُ، فَإِنْ شَرِبْتَه تَسْتَشْفِي به شَفَاكَ اللهُ، وإنْ شَرِبْتَه مُستَعِيذًا عاذَكَ اللهُ، وإنْ شَرِبْتَه لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَه"، وكَانَ ابن عبَّاسٍ إذَا شَرِبَ ماء زَمْزَمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، ورِزْقًا واسِعًا، وشِفَاءً من كُلِّ دَاء"**(٦).

وذكر الشوكاني رحمه الله في كتابه "نيل الأوطار": "قولَه "**ماءَ زمزم لِما شُرِب لَه**" فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان في أمور الدنيا أو الآخرة لأن (ما) في قوله "**لِما شُرِب لَه**" من صيغ العموم، وقد دونت في زماننا أحداث كثيرة برئ فيها أعداد من المرضى بأمراض مستعصية بمداومتهم على الارتواء من ماء زمزم" (٧).

وسئل ابن خزيمة رحمه الله من أين أوتيت العلم؟ فقال: "قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له، وإني

---

(١) الأذكار (ص٢٠٣).
(٢) نيل الأوطار (٥/١٠٥).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٨٣).
(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢١٩).
(٥) الطب النبوي (ص: ١٣٢).
(٦) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٣) برقم: (١٧٤٥) والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٥٣) برقم: (٢٧٣٨).
(٧) نيل الأوطار (٥/١٠٥).

لما شربت سألت الله علما نافعاً" [١].

وحكى الدينوري عن الحميدي رحمه الله قال: **"كنا عند سفيان بن عيينة رحمه الله فحدثنا بحديث ماء زمزم لما شُرب له، فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال: يا أبا محمد: أليس الحديث الذي حدثتنا في ماء زمزم صحيحاً؟ قال: نعم. قال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث، فقال سفيان: اقعد فقعد، فحدّثه بمائة حديث"**[٢].

ولما سمع عبد الله ابن المبارك بحديث رسول الله ﷺ: **"مَاء زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"** [٣] قال: فاللهم إني أشربه لعطش يوم القيامة [٤].

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله: شربتَ ماء زمزم **وسألتَ الله وأنا في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث، فأصبح ابن حجر آيةً في رواية الحديث ودرايته"** [٥].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: " شربت ماء زمزم لثلاث، شربته للعلم، وشربته للرمي فكنت أُصيب العشرة من العشرة والتسعة من التسعة، وشربته للجنة وأرجوها"[٦].

سادساً: بدع خاصة بماء زمزم يعتقد بها البعض:

١- اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة.

٢- ما ذكر في بعض الكتب أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/٣٧٠).

(٢) أخرجه الدينوري في "المجالسة" (٢/٣٤٢) برقم (٥٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦/٣٠) برقم (٣٨٣٣).

(٥) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/١٦٦).

(٦) الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف لابن ظهيرة (ص: ٢٣١).

مسألة: ﴿ حكم لبس الكمامة ﴾

المرأة المحرمة تمنع من لبس ما هو مفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع واللثام؛ لما روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رجل فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ"(١).

وقد منع الفقهاء من البرقع، ومنعوا من اللثام؛ لأنه نقاب، أو في حكمه.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» يَعْنِي فِي الْإِحْرَامِ، فَسَوَّى بَيْنَ يَدَيْهَا وَوَجْهِهَا فِي النَّهْيِ عَمَّا صُنِعَ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ...وَالصَّوَابُ النَّهْيُ عَمَّا دَخَلَ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ وَعُمُومِ مَعْنَاهُ وَعِلَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْبُرْقُعَ وَاللِّثَامَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّيَا نِقَابًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ، بَلْ إذَا نُهِيَتْ عَنْ النِّقَابِ فَالْبُرْقُعُ وَاللِّثَامُ أَوْلَى"(٢).

فالكمامة محظورة على المرأة، كالنقاب.

وإن كان هناك حاجة للبسها فلا بأس، قال ابن عثيمين رحمه الله: "الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام"(٣).

والمحرمة تستر وجهها عن الرجال الأجانب بشيء تلقيه من رأسها على وجهها.

قال ابن قدامة رحمه الله: "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرَاهِيَةُ الْبُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٧٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٣٠).

القُفَّازَيْنِ". فأمَّا إذا احْتاجت إلى ســتْرِ وَجْهِهَا، لمُرُورِ الرِّجَال قَرِيبًا منها، فإنَّهَا تَسْــدُلُ الثَّوْبَ من فَوْقِ رَأْسِــهَا على وجهها. رَوَى ذلك عن عثمان وعائشــة. وبه قال عطاءٌ ومالكٌ، والثَّوريُّ، والشَّــافعيُّ، وإسحاقُ، ومحمدُ بن الحسن. ولا نعلَمُ فيه خلافًا؛ وذلك لما رُوِيَ عن عائشةَ رضي اللَّه عنها قالت: كان الرُّكْبَانُ يمرُّونَ بنا، ونَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مع رسول الله ﷺ، فإذا حَاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رأْسِها على وجْهِهَا، فإذا جاوَزُونَا كَشَفْنَاه"(١).

مسألة: ﴿أحكام كشف الوجه للمرأة﴾

القول الراجح الذي تشــهد له الأدلة هو: "وجوب ســتر الوجه للمرأة"، وعليه فإن المرأة تُمنع من كشف وجهها أمام الرجال الأجانب سداً لذرائع الفساد، ويتأكد ذلك عند الخوف من الفتنة.

وهناك حالات خاصة نص عليها الفقهاء، جوز للمرأة عندها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب عندما تدعو الحاجة إلى كشفه أمامهم، بشرط ألا يتجاوز الأمر مقدار الحاجة، ومن هذه الحالات:

أولاً: الخطبة: يجوز للمرأة كشــف وجهها وكفيها أمام من أراد خطبتها، لينظر إليهما في غير خلوة ودون مس، وذلك لأن الوجه يدل على الدمامة أو الجمال، والكفين يدلان على نحافة البدن أو خصوبته.

ويدل على ذلك حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رسولَ اللَّه، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنظَرَ إليها رسولُ اللَّه ﷺ، فصعَّدَ النَّظَرَ إليها وصَوَّبَه، ثُمَّ طَأْطَأَ رأسَه، فلَمَّا رأَتِ الْمرأَةُ أَنَّه لم يقْضِ فيها شيئًا جلَستْ، فقامَ رجلٌ من أَصْحابه فقَالَ: يا رسولَ اللَّه، إنْ لَمْ يكُنْ لَكَ بها حاجةٌ فزوِّجنيها...الحَديث(٢).

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ عنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاه رجُلٌ، فَأَخْبَره أَنَّه تَزَوَّجَ امْرَأَةً من الْأَنْصار، فَقَالَ لَه رسولُ الله ﷺ: "أَنَظَرْتَ إلَيْهَا؟" قالَ: لَا، قالَ: "فاذْهب، فانظُرْ إلَيها، فإنَّ في أَعينِ الْأَنصار شيئًا"(٣).

ثانياً: المعاملة: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند حاجتها إلى البيع أو الشراء، كما يجوز للبائع أن ينظر إلى وجهها لتسليم المبيع، والمطالبة بالثمن، ما لم يؤدِ ذلك إلى فتنة، وإلا فيمنع ذلك.

---

(١) المغني (٥/١٥٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٢٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن عامل امرأةً في بيعٍ أو إجارة، فله النَّظر إلى وجْهها؛ ليعلَمها بعينها، فيرجعَ عليها بالدَّرْك (وهو ضمان الثمن عند استحقاق البيع)، وقد روى عن أحمدَ كراهةُ ذلك في حق الشَّابَّة دون العجوزِ، ولعلَّه كرهه لمن يخافُ الفتنةَ، أو يستغْني عن المعاملة، فأمَّا مع الحاجة وعدمِ الشَّهوة، فلا بأْس"(١).

ثالثاً: المعالجة: يجوز للمرأة أن تكشف مكان العلة من وجهها أو أي مكان من جسدها لطبيب يعالجها، وذلك بشروط:

١. عدم توفر طبيبة تعالجها.

٢. أن يحضر معها زوجها أو أحد من محارمها.

٣. ألا تكشف ما يزيد عن موضع المرض.

٤. ألا ينظر الطبيب أو يلمس ما يزيد عن الحاجة التي يدعو لها العلاج.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويباح للطَّبيب النَّظرَ إلى ما تدْعو إليه الحاجة من بدَنها، من العوْرة وغيرها، فإنَّه موْضعُ حاجة"(٢).

رابعا: الشَّهادة: يجوز للمرأة كشف وجهها في الشهادة، ويجوز للقاضي النظر إليها لمعرفتها؛ وذلك صيانةً للحقوق من الضياع.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وللشَّاهد النَّظر إلى وجْه المشْهُود عليها؛ لتكونَ الشهادةُ واقعةً على عيْنها. قال أحمدُ: لا يشْهدُ على امرأةٍ إلَّا أن يكونَ قد عرفَها بعينها"(٣).

خامسا: المرأة العجوزً: يجوز للمرأة العجوز كشف وجهها وكفيها، والستر أفضل، قال تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

قال ابن قدامة رحمه الله: "والعجوز التي لا يُشْتَهى مثْلُها، لا بأس بالنَّظَرِ إلى ما يظْهر منها غالباً؛ لقول

(١) المغني (٩/٤٩٨).

(٢) المغني (٩/٤٩٨).

(٣) المغني (٩/٤٩٨).

الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية، قال: فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية. وفي معنى ذلك الشَّوهاء التي لا تُشْتَهى"(١).

سادساً: حال الإحرام: يجب المرأة أن تكشف وجهها وكفيها حالة إحرامها بالحج أو العمرة، ويحرم عليها لبس النقاب والقفازين؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا تَنْتَقِب المرْأَةُ المحرمَةُ، ولا تَلْبس القُفَّازَين"(٢)، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال بقربها، أو كانت جميلَة وتحققت من نظر الرجال إليها، سدلت الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: "كَانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّون بنا ونَحْن مع رَسول الله ﷺ مُحْرِمات فإذَا حاذوا بنا سدلَتْ إحدانا جلْبابَها من رأْسِها على وجْهِها، فإذَا جاوزونا كَشَفْنَاه"(٣).

سئلَ الشيخ ابن عثيمين ﵀: ما حكمَ لبس النقابَ للمرأة في الحَج؟ فأجاب: "لا يجوز، لا يجوز أن تنتقب، ولكن إذا مرَّ عليها رجال أجانب -يعني: غير محارم- وجب عليها أن تغطي وجهها". السائل: وجب عليها أن تغطي وجهها؟ الشيخ: "نعم". السائل: لا، ربما تكون في الخيمة مع زميلاتها. الشيخ: "نعم، في الخيمة، أما إذا كانت تطوف وتسعى أو تذهب لرمي الجمرات، أو في الطريق وجب عليها أن تغطي وجهها". السائل: تغطي وجهها؟ الشيخ: "نعم"(٤).

وسئل ﵀: الحمد لله نساؤنا يغطين وجوههنَّ، لكن كفوفهنَّ لا يغطينها، فآمرهنَّ، فيجئن لي بأقوال الشافعي في الوجه، فأقول لهنَّ: العلماء يقولون: الوجه لازم أن يغطى، فيقلنَّ: الشافعي عالم كيف أجيبهنَّ؟ فأجاب: "إذا قلْن: الشافعي عالم، نقول: وغير الشافعي عالم أيضاً، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾(٥)، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

---

(١) المغني (٩/٥٠٠).
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٨).
(٣) رواه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٣).
(٤) دروس الشيخ ابن عثيمين (٦/٣٥).
(٥) الشورى: ١٠.

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(١)، ونحن إذا نظرنا إلى دليل هؤلاء وهؤلاء، وترجح عندنا دليل من يقول: إنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب وجب علينا أن نأخذ به، ولا يمكن أن نعارض قول الرسول ﷺ بقول أحد من الناس، حتى أبو بكر و عمر رضي الله عنهما ما نأخذ بقولهما إذا خالفا قول الرسول ﷺ قال ابن عباس: "**أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر**"(٢)" (٣).

مسألة: ﴿ هل هناك علامات تدل على قبول الحج أو العمرة؟ ﴾

قال ابن عثيمين رحمه الله: "قد تكون هناك علامات لمن تقبل الله منهم من الحجاج والمتصدقين والمصلين والمعتمرين، وهي انشراح الصدر وسرور القلب ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها؛ بل على ظاهره وباطنه أيضاً، وذكر بعض السلف أن من علامة قبول الحسنة أن يوفق الإنسان لحسنة بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدل على أن الله عز وجل قبل عمله الأول، ومنَّ عليه بعمل آخر يرضى به عنه"(٤).

(١) النساء: ٥٩.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤٨) برقم (٣١٨٢).

(٣) دروس الشيخ ابن عثيمين (٦/٤٤).

(٤) فقه العبادات لابن عثيمين (ص٤٠٠).

الخاتمة

من الأصول العظيمة المتعلقة بالإيمان اتباع النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ومن يتبع النبي ﷺ يكون من أسعد الناس، وأشرحهم صدراً، وأهنؤهم عيشاً، ومن حاد عن ذلك كان سبباً في الشقاوة، لذلك أمرنا الله بطاعته: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ الْقُرْآنِ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ"(١).

وليس كل من ادعى الاتباع صدق، بل لابد من دليل على دعواه، فالمتابعة لرسول الهدى ﷺ لا تكون صحيحة إلا بعد أن تتحقق لوازمها، والتي منها:

الإيمان بنبوته وبعثته ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥].

ومن لوازم اتباعه ﷺ: تصديقه فيما أخبر به تصديقاً لا يخالطه شك، ولا شك أن كل ما أخبر به ﷺ حق لا كذب فيه، فهو الصادق المصدوق، وأمين الله على وحيه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤].

ومن لوازم اتباعه ﷺ: طاعته فيما أمر، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، أي: "مهما أَمَرَكُمْ به فَافْعَلُوهُ، ومهما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يأْمر بخيرٍ، وإنما ينهى عن شر".

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٠٣).

كذلك من لوازم متابعته ﷺ: اجتناب ما نهى عنه وزجر، قال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧].

كما أن من لوازم اتباعه ﷺ: ألّا يعبد الله إلا بما شرع؛ حيث أن كل عمل لم يشرعه مردود على صاحبه، عن أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

ولم يأمرنا ربنا تبارك وتعالى بمتابعة نبيه ﷺ ويحتم علينا ذلك؛ إلا لأنه لا طريق إلى الوصول إلى مرضاته سبحانه وتعالى؛ إلا طريق نبيه ﷺ، وهي السبيل التي أتمها الله وارتضاها لعباده؛ حيث قال في كتابه العزيز: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

وعلى هذا فإن كل من أتى بجديد في هذا الدين، فقد اتهم الدين بالنقص، واتهم النبي ﷺ بالخيانة في أداء الرسالة، ونحن نشهد بأن الدين كمل، وأن الرسول ﷺ قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة.

لذا فالواجب علينا أن نتمسك بسنته، ونتبع طريقته، ونمشي على خطاه، لنصل إلى رضوان الله، ونسعد يوم لقاه.

اللهم اجعلنا ممن يتبعون سنة نبيك، ويموتون على ملته، ويحشرون في زمرته، اللهم إنا نسألك أن تجعلنا من اتباع محمد ﷺ في الدنيا والآخرة، اللهم اجعلنا من أهل سنته، الذين يذبون عن شريعته، اللهم اجعلنا من أهل دينه، الذين يفقهون ما جاء به، اللهم اجعلنا من متبعي شريعته، والعاملين بها، يا رب العالمين، اللهم ارزقنا شفاعته، والشرب من حوضه، يا كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله



فهرس المحتويات